جامعة عين تموشنت –بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق–تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين:

نادية بلجيلالي الجلطي

فاطمة زهراء فريال بشريف

تحت الإشراف:

الأستاذ: حمزة محمد بن عزة

لجنة المناقشة:

الرئيس	أ. يحيى بدير	أستاذ محاضر –ب –	جامعة عين تموشنت
المشرف	أ. حمزة محمد بن عزة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت
الممتحن	أ. عبد الإله صانف	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية

2023 /2022

الإهداء

أهدي عملي هذا:

إلى أبي الغالي الذي أفنى عمره بالعمل من أجل تعليمي

إلى أمي جنتي قدوتي التي سهرت على نجاحي

أطال الله بعمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى أخي سندي على ما قدمه لي من معونة في إنجاز هذا العمل حفضه الله ورعاه

إلى كل من دعا لي بالنجاح والتوفيق.

نادية...

الإهداء

أهدي ثمرة عملي:

إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وسرور

"والدي العزيز".

إلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وبسمة الحياة وسر الوجود

"أمي الحبيبة".

إلى من كان دعائه سر نجاحي وكان له الفضل الكبير في نجاحي وتحقيق أحلامي

"جدي الغالي".

متعهم الله بالصحة والعافية وأطال في عمرهم.

إلى من عرفت معهم معنى الحياة

"مروة" "آية" " أيوب".

وفقهم الله.

إلى من تميزت بالوفاء والعطاء صديقتي ورفيقة دربي

" إلهام"

أضاء الله دربها.

إلى كل من أنار سبيلي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل دون استثناء

ولو بكلمة طيبة.

وكل من خصني بدعاء مخلص من القلب.

فريال....

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذه الدراسة المتواضعة فلا يسعني في هذا المقام العلمي إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص التقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف" حمزة محمد بن عزة " لإشرافه على عملنا وعلى دعمه ومساندته وإرشاده بالنصح في إتمام بحثنا على أكمل وجه.

كما أن شكري موجه إلى لجنة المناقشة وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق.

قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ: قانون الإعلام.

د.ج: دينار الجزائري.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ص: صفحة.

مقدمة

مقدمة:

يتمتع الإنسان بجملة من الحقوق السامية، ومن بين هذه الحقوق الحرية في التفكير وإبداء الرأي فيما يفكر فيه، ذلك أن طبيعة الإنسان تجعله يتميز عن باقي الكائنات الحية بملكه العقل الذي يجعله يفكر ويبدع.

ولقد كان للصحافة منذ ظهورها في تنمية الوعي للجماهير والمستوى الثقافي للأمم كما شملت الصحافة مجالات اقتصادية اجتماعية السياسية كما أنها تأثرت بالغا بجميع المحطات التاريخية وأثرت فيها تأثرا ملحوظا وعبرت عن وجودها وأهميتها البالغة في المجتمع وصارت تبحث عن مكانة مرموقة لها حتى أصبحت تشكل سلطة رابعة والجزائر كغيرها من دول العالم تأثرت بتطور الصحافة وقد شهدت محطات تاريخية عدة أثرت في تقرير مصير الأمة.

يرجع الفضل في نشأة الصحافة وتطورها تاريخيا إلى الحضارة اليونانية، فقد كانت السلطة آنذاك تعلق منشورات الأخبار على الجدران كانت تتضمن القرارات المتخذة من قبل الدولة وذلك لإيصال المعلومات، القرارات للمواطنين ومعرفة ما يجري حولهم، وظهرت الصحف في عصر النهضة بأوروبا على هيئة رسائل إخبارية مكتوبة باليد، وكان يتم تداولها بين التجار وتتضمن أحداث الحروب والأعراف والعادات والأوضاع الاقتصادية، وظهرت أول صحيفة مطبوعة في ألمانيا في القرن الخامس عشر، وظهرت على شكل كراسات صغيرة، ونالت شهرة كبيرة لأنها كانت تنشر مواضيع مثيرة بدرجة عالية، ومع هذا بدأت ظهور الصحف في بعض الدول العالم مثل إنجلترا سنة1666، وفي أمريكا سنة 1690، وبتطور الطرق والتقنيات الحديثة وصولا إلى نهاية الحرب العالمية الثانية أصبحت العناوين تكتب بطريقة مختلفة عن السابق، وفي سنة 1847م صدرت صحيفة رسمية فرنسية في الجزائر تدعى جريدة المبشر، تلتها جريدة كوكب أفريقيا في عام 1907م، وهي أول جريدة عربية.

إن الأصل أن الصحافة تؤدي رسالتها بحرية واستقلال، وإن تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه والمفترض أيضا أن الصحفي مستقل لا سلطان عليه في أداء عمله لغير القانون، وبهذا فإن حرية الصحافة باعتبارها وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ليست استثناء من هذا الأصل وهذا ما أكدته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948[1] والتي بعد أن نصت على

[1]–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10ديسمبر1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 339/63، المؤرخ في 11سبتمبر1963ج.ر، عدد66 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر1696.

ضرورة أن يكفل لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، قيدت ممارسة هذا الحق بضرورة احترام حقوق وحريات الغير وحماية النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق العامة.

وبهذا لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو ما ينشره من معلومات سببا للمساس به، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وللصحفي حق للحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباحة نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة ،كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها، ومن واجبات الصحفي أن يلتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والأحكام القانون متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق والآداب المهنة بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

وبذلك جاء القانون العضوي للإعلام ليحدد الإطار القانوني الذي يعمل فيه رجل الإعلام ويبين أخلاقيات وممارسة هذه المهنة، والمبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة سواء كانت سمعية بصرية أو إلكترونية أو صحافة مكتوبة، ويقصد بهذه الأخيرة تلك الصحافة التي تكون على شكل صفحات جرائد مستقلة تعالج قضايا وموضوعات خاصة بمهنة معينة أو قطاع من القطاعات أو علم من العلوم أو فن من الفنون.

في غالب الأحيان ما يتخذ بعض الصحفيين من الصحافة كوسيلة للخدش بالشرف والاعتبار الأشخاص أو ارتكاب بعض الجرائم وهو الذي يضفي عليها طابع الجريمة الصحفية، لذلك حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المهنة وجرم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وبالتالي أصبحت الصحافة ملزمة بواجب احترام حقوق الغير والمصلحة العامة، ويترتب على مخالفة ذلك قيام المسؤولية الجزائية أي بمعنى تحمل كل شخص نتائج أعماله الإجرامية مادام أنه كامل الأهلية وقادرا على الإدراك.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول التطرق إلى المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية، بحيث تكمن أهمية هذا الموضوع في بيان الضوابط التي تحكم العمل الصحفي لكي يؤدي دوره في رقي المجتمع، وتبيان للأفراد الجزاءات المترتبة، وتحديد طبيعة المسؤولية الجزائية باعتبارها أنها مختلفة عن باقي الجرائم المنصوص عليها لاسيما في قانون العقوبات، وباعتبار أن الجريمة الصحفية يتداخل فيها عدة أفراد، وهو ما من شأنه تحديد على من تقع المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة.

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

-ماهي خصوصية نظام المسؤولية القانونية عن الجرائم الإعلامية؟

تتمثل الدراسات السابقة التي عالجت مثل هذا الموضوع في جملة من رسائل دكتوراه وماجستير، كرسالة دكتوراه للطالب فليح كمال بعنوان المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر جامعة قسنطينة كلية الحقوق التي نوقشت سنة2019، إضافة إلى رسالة دكتوراه للطالب فليغة نور الدين بعنوان المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري جامعة البليدة كلية الحقوق والعلوم السياسية والتي نوقشت بتاريخ 16 ديسمبر2012، أما رسائل ماجستير فتتمثل في رسالة ماجستير للطالب مباركي جمال الدين بعنوان الجرائم الإعلامية جامعة سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية التي نوقشت سنة 2015، ومذكرة ماجستير للطالبة زكراوي حليمة بعنوان المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية التي نوقشت سنة 2014.

يكمن الهدف من الدراسة ومعالجة هذا الموضوع في النقاط التالية:

-إلى معرفة ما هي الجرائم التي تنطوي تحت العمل الصحفي.

-معرفة كيف نظم المشرع الجزائري هذا المجال.

-رغبة في معرفة موقف المشرع الجزائري من جرائم الصحافة.

أما الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا الموضوع هي قلة المراجع الجزائرية التي تناولت هذا الموضوع وخاصة مع التعديلات المتكررة لمختلف القوانين.

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي كونه الأنسب لأغلب الدراسات القانونية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون العضوي المتعلق بالإعلام.

وتأسيسا على ما سبق قسمنا دراستنا إلى فصلين، وكل فصل يحتوي على مبحثين، فقمنا بتسليط الضوء على أنواع الجرائم الصحفية في القانون الجزائري وهذا في الفصل الأول، ثم تطرقنا إلى المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الصحفية في الفصل الثاني.

الفصل الاول

أنواع الجرائم الصحفية في القانون الجزائري

الفصل الأول:

أنواع الجرائم الصحفية في القانون الجزائري.

أصبحت الصحافة في الوقت الحالي تشكل قوة مؤثرة، بما تضطلع به من نشر الوعي السياسي والاقتصادي والثقافي داخل المجتمع، لذا يتوجب على الصحفي أن يلتزم بمستوى أخلاق عال، وأن يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل شيء يسيء إلى مهنته[1]، وإلى جانب هذا أصبح الكثير من الصحفيين يتجاوز حدود وضوابط هذا المجال وتجاهلها يؤدي إلى مخاطر وأضرار خاصة في الصحافة المكتوبة.

مما جعل المشرع الجزائري إلى وضع قواعد في قانون العقوبات وقانون العضوي الخاص بالإعلام تقيد عمل الصحفي من ارتكاب الأفعال كالمساس بشرف الأفراد والمصلحة العامة.... وتجريمها مخالفة لما نص عليه القانون بهذا تشكل جريمة صحفية، وتعرف هذه الأخيرة على أنها نوع من الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف والناجمة عن إساءة استعمال حرية التعبير، وقد اعتبرها المشرع الجزائري من جرائم القانون العام وتتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى بركن العلانية الذي يمثل موضوع ركنها المادي[2].

وانطلاقا مما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الجرائم الإعلامية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الجرائم الإعلامية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

[1]–نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007، ص12.

[2]–إبراهيم الخال، أحمد بن مالك، الأحكام الخاصة بالجريمة الصحفية في التشريع الجزائري، المجلد 10، العدد 01، مجلة القانون، جامعة تمنراست –الجزائر–،30جوان2021، ص26.

المبحث الأول:

الجرائم الإعلامية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إن قانون العقوبات الجزائري نص على عدة جرائم إعلامية التي يرتكبها الصحفي سواء تمس بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، كما أنه يسلط عليه العقوبات عند ارتكابها. ولتوضيح أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وكل مطلب يحتوي على الفروع بحيث سنتناول في المطلب الأول الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة، وتحديد أنواعها وأركانها والعقوبة المقررة لها، أما في المطلب الثاني سنتناول الجرائم الماسة بالمصلحة العامة وأركانها وعقوبتها.

المطلب الأول:

الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة: " جرائم الشرف والاعتبار".

المقصود بشرف واعتبار الأشخاص، المركز والمكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص وبين غيره من الأفراد المجتمع بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاقتصادية والاجتماعية والوظيفية[1]. ومن خلال هذا سوف نتناول في هذا المطلب جريمتي القذف والسب وجريمة الإهانة مع تبيان أركانهم والعقوبة المقررة عليهم.

الفرع الأول: جنحة القذف.

أولا: تعريف القذف:

1-لغة: القذف في اللغة قذف يقذف قذفا الرجل: قاء-الملاح: ساق القارب بالمقذاف بقوله: تكلم من غير تدبر، وبه رمى المحصنة بقوة-المحصنة: رماها بالزنا-ويقال قذف البحر بما فيه أي رمى بجواره-وقذفه بالكذب أي أصابه به. قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف رمى والقذف بالحجارة بالسهم والحصى والكلام[2].

2-اصطلاحا: القذف هو إسناد علني عمدي أوادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[3].

---

[1]-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص97.

[2]-بموش دليلة، دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل أحكام قانون الإعلام رقم 12-05، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد01،2021، ص506.

[3]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص98.

فجريمة القذف هي جريمة تنال من شرف الإنسان واعتباره، وتشكل إحدى جرائم الاعتداء على مكانة الإنسان الأدبية والاجتماعية[1].

كما عرفه المشرع الجزائري في القانون العقوبات الجزائري في المادة 296" كما يلي: "يعد القذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليهما به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[2]".

ثانيا: أركان جنحة القذف.

للقذف ثلاث أركان ألا وهما الركن المادي وركن العلانية والقصد الجنائي وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه، وتأسيس على ذلك تتحقق جريمة القذف بوجود ثلاث عناصر: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد، والمتمثل في الواقعة المشينة وأخيرا صفة هذا النشاط، أي علانية الإسناد[3].

أ-الادعاء والإسناد: يختلف مداول العبارتين:

-**الادعاء:** ويحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الغير محتملا الصدق والكذب.

-**الإسناد:** يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، ويتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية كما يتحقق أيضا لكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقى في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمال ولو وقتيا في صحة الأمور المدعاة[4].

---

[1]-مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد16،2016، ص200.

[2]-قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، ج.ر49، المؤرخة في 11جوان 1966، المعدل والمتمم.

[3]-بموش دليلة، المرجع السابق، ص507.

[4]-عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، شركة جلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2004ص13،14.

ب-موضوع الإسناد:

وهو موضوع الواقعة محل القذف، وينبغي أن تمس شرف واعتبار الشخص، وبذلك لا يكفي لتحقق الركن المادي في جريمة القذف، مجرد إسناد أمر شائن إلى المجني عليه، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن ينصب موضوع الإسناد على واقعة محددة يسندها المتهم إلى المجني عليه، والتي من شأنها المساس بشرفه واعتباره، بحيث لو صحت لأوجبت عقابا جنائيا، أو احتقاره عند أهل وطنه[1].

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن على أنه عالم به أو يسنده إلى المقذوف أليه بطريق الرواية عن الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة، كأن يذكر القاذف الخبر بقوله: "والعهدة على الراوى" فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف، وبناء عليه يعد قذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا فإن إعادة النشر يعد قذفا جديدا ولا ينفي المسؤولية أن يذكر الناشر أنه لا يتضمن صحة ما ينشر.

وملخص القول أن القانون الجزائري لا يعتد بالأسلوب القولي أو الكتابي الذي يتخذه القاذف ويجتهد به في التهرب من نتيجة قذفه، فمتى كان المفهوم من عبارته أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون معاقبا عليه[2].

ج-تعيين الواقعة:

الواقعة هي كل حادث إيجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه مساس بالشرف والاعتبار[3].كما هي أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق[4].

ويجب أن يتوافر في هذه الواقعة شرطان:

-**الأول:** أن تكون محددة وهذا التحديد هو الذي يبين لنا القذف من السب، إذ لا يشترط في السب أن تكون الواقعة محل الإسناد محددة بل يكفي أن يتضمن خدشا للسمعة والشرف والاعتبار.

[1]-بموش دليلة، المرجع السابق، ص508.

[2]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص99.

[3]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص14.

[4]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص100.

-**الثاني:** أن يكون من شأنها عقاب المسند إليه أو تحقيره عند أهل وطنه، إذ تتحقق حينئذ العلة من التجريم القذف وهي الهبوط بالمكانة الاجتماعية للإنسان وهو بلا شك متحقق في حالة ما إذا استوجبت الواقعة عقاب من تسند إليه أو احتقاره[1].

د-**المساس بالشرف والاعتبار:**

لا جريمة بمفهوم المادة "296 ق.ع"إلا إذا كانت الواقعة المسندة أو المزعوم ارتكابها من طرف الشخص المنسوبة إليه تمس بالشرف والاعتبار.

والشرف والاعتبار ليسا كلمتين مترادفتين بل لكل منهما معناها المحدد فالشرف ذو صلة بنزاهة الشخص وإخلاصه وذلك مهما كانت مرتبتها لاجتماعية، أما الاعتبار فهو مرتبط بالتقدير وبالاحترام الذي يكتسبه الشخص في محيطه.

فالشرف والاعتبار من المسائل النسبية التي تختلف باختلاف نظرتنا إليها، فوفق المنظور الذاتي يتحدد الشرف والاعتبار انطلاقا من وجهة نظر الشخص المقذوف نفسه ومقدار شعوره بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور، أما وفق المنظور الموضوعي فإن الشرف والاعتبار هو المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة بقطع النظر عن شعوره الشخصي وإحساسه وتعتبر أيضا ماسة بالشرف، الوقائع التي تتمثل في مخافة القواعد الأخلاقية وتجعل الشخص المسندة إليه محل احتقار في نظر الناس، أما الوقائع الماسة بالاعتبار فهي التي تكون ذات صلة بمحيط الشخص الاجتماعي سواء لحقته الإساءة في حياته الخاصة أو في حياته العامة أو المهنية[2].

و-تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:

يجب أن يكون المقذوف معينا، وليس من الضرورة أن يكون معينا بالاسم وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعينه القاذف، وهذه المسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني استنتاجا من غير تكلف ولا كبير عناء قامت الجريمة ولو كان المقال خلوا من ذكر اسم الشخص المقصود، وهكذا قضي بأنه مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة" لوماتان " إلى مدير مركب "أسميدال" فإنه بذلك يكون قد قصد

[1]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص100.

[2]-مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار الهومة، الجزائر،2011، ص89،88.

الطرف المدني ل.م. وهو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب وقد يكون المقذوف شخصا أو هيئة.

-**الشخص:** ويقصد به أي شخص طبيعيا كان أو معنويا.

-**الهيئات:** والمقصود بها:

. الهيئات النظامية: ما يميز هذه الهيئات أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول، وعلى هذا الأساس فإن أسلاك الأمن والجمارك والحماية المدنية لا تعد هيئات نظامية، وهذا خلافا لما هو شائع الجيش الوطني الشعبي، المجالس القضائية والمحاكم، هذه الهيئة الدرك الوطني.

. الهيئات العمومية: ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام.

-**رؤساء الدول:** رئيس الجمهورية، رؤساء الدول الأجنبية.

-**الرسول محمد صلى الله عيه وسلم وباقي الأنبياء.**

-**شعائر الدين الإسلامي**[1].

2-ركن العلانية:

لا يكون الإسناد أو الادعاء الماس بالشرف والاعتبار جريمة بمفهوم المادة"296.ق.ع" إلا إذا تم نشره وتحقق علانيته، فجريمة القذف تقتضي العلانية وخطورتها لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها بقدر ما تكمن في إعلانها.

وتتحقق هذه العلانية بالحديث أو الصياح أو التهديد، ومعنى الحديث كل أقوال مفهومة يجهر بها الفاعل، أما الصياح فيعني كل صوت ولو لم يكن مركبا من الألفاظ واضحة، والتهديد هو كل تعبير يحمل معنى الوعيد وإلحاق الأذى في وقت لاحق لمن يوجه له ويمكن أن يقع التهديد بالقول أو الكتابة غير أنه في الحالتين مثله مثل الحديث والصياح يجب أن يتم في مكان عمومي أو في اجتماع عمومي وبشكل يجعله يصل إلى علم الجمهور.

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص194.

ويقع القذف أيضا بالكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات غير أن استعمال جميع هذه الأساليب يجب أن يحقق العلانية ويحصل ذلك بتوزيع الكتابات أو المطبوعات على الناس سواء كان عددهم قليلا أو كثيرا أو بإرسالها إلى عدة جهات أو بعرضها للأنظار في مكان ظاهر ليطلع عليها الجمهور أو بيعها أو عرضها للبيع، وواضح أن العلانية تتحقق أيضا عن طريق مواقع الشبكة المعلوماتية الدولية انترنت المفتوحة للجمهور[1].

3-ركن القصد الجنائي:

جريمة القذف من الجرائم العمدية ولثبوتها لابد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين، هما عنصر العلم وعنصر الإرادة[2].

يعتبر القصد الجنائي متوافرا متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف عالما أن ذلك الخبر إذ صح أوجب عتاب المجني عليه أو احتقاره، ولا عبرة بالبواعث، فقد لا يكون غرض القاذف الإضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعا بعوامل شريفة، ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة، ذلك لأن القذف ضار بذاته، لأنه يترتب عليه حتما بمجرد وقوعه تعريض سمعه للمجني عليه للقيل والقال، فلا محل إذن لاشتراط نية الإضرار حيث لا يتصور إمكان تخلف الضرر، سواء تعمد القاذف الإضرار بسمعة المقذوف أو لم يتعمده، فقد كان في وسعه أن يدرك أن فعله فنتج ضررا حتما، وهو مسئول عن هذه النتيجة على كل حال، وليس له أن يدرك المسؤولية عن نفسه بادعاء حسن النية أو شرف الغاية[3].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة القذف.

نص المشرع الجزائري على عقوبة هذه الجريمة في المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويعاقب على القذف الموجه إلى الشخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1)إلى سنة (1)وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الفرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

---

[1]-مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص92،93.

[2]-عبد الفتاح البيومي الحجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،2004، ص71.

[3]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص19.

-عقوبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف: بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج[1].

الفرع الثاني: جنحة السب.

أولا: تعريفه:

1-**لغة:** الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإطلاق المعاريض التي تومئ إليه، أما الفقه فقد ذهب إلى تعريف السب بأنه كل تعبير عن معني شائن لا ينطوي على تحديد لواقعة معينة[2].

2-اصطلاحا: السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه[3].

3-قانونا: نص المشرع الجزائري على تعريف جريمة السب في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت على: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[4].

وقد ميز المشرع الجزائري بين جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني، فالأولى يكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من وجوه العلانية، أما الجريمة الثانية فتكون بمجرد مخالفة معاقبا عليها.

وجريمة السب التي يمكن أن ترتكبها الصحافة المكتوبة من حيث الأشخاص المستهدفين وهم الأفراد حسب المادة (299) ق.ع، الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية (298مكرر)، والهيئات المادة (146)، ورئيس الجمهورية المادة (144مكرر)، شعائر الدين الإسلامي المادة (144مكرر2)[5].

ثانيا: أركان جنحة السب.

1-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة السب في كل سلوك يصدر عن الجاني ويكون منطويا بأي وجه من الوجوه على خدش لشرف المجني عليه أو اعتباره وبكل عبارة تتضمن قدحا أو تحقيرا، دون أن يكون واقعة مسندة أو

---

[1]-أنظر المادة144 مكرر ق.ع.ج.

[2]-كمال فليح، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قانون العقوبات وعلوم الجنائية، جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة،2018 /2019، ص178.

[3]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص31.

[4]-أنظر المادة297 ق.ع.ج.

[5]-ليلى خضير، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية-جريمة القذف أنموذجا-، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإنسانية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي،2014/2013، ص47.

معينة، ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب فهو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية صريحة أو ضمنية.

ويشترط أيضا أن يكون السب موجها إلى شخص معين حتى يمكن القول بأنه قد نال من شرفه ومكانته الاجتماعية سواء أكان الشخص طبيعيا أو معنويا منفردا أو جماعة، ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيابه لأنه في الحالتين يقلل من شرفه واعتباره ويحط من مكانته بين قومه وذويه[1].

ويتحقق الركن المادي بتوافر العناصر التالية التي تتمثل في: التعبير المشين والإسناد في السب.

أ-التعبير المشين:

أي أن يكون التعبير مشين أو بذيئا ويتضمن تحقيرا أو قدحا، ويتم إلحاقه إلى الشخص، ويكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو بذيء، مع العلم أن تقرير طبيعة التعبير تختلف حسب المكان والزمان، ويرجع للقضاء تقدير ذلك. وبذلك يتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور في التسبيب[2].

ب-الإسناد في السب:

وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب، فجرعة القذف تشترط إسناد واقعة محددة، أما السب فيوفر بكل ما يتضمنه خدشا للشرف أو الاعتبار، ولا تقوم جريمة السب إلا بإسناد التعبير المشين أو العبارات التي تتضمن تحقيرا إلى شخص محدد، كما يجب تعيين المقصود بالسب بمعنى يجب أن يوجه السب إلى أشخاص معينين سواء أن كانوا طبيعيين أم معنويين. وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة وغير موجهة، ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيبته لأنه في الحالتين يقلل ويخدش من شرفه وإعتباره[3].

[1]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص104،105.

[2]-جمال الدين مباركي، الجرائم الإعلامية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014، ص58،59.

[3]-جمال الدين مباركي، المرجع نفسه، ص59.

2-العلانية:

لم ينص المشرع صراحة على شرط العلانية لكنه يستخلص من تجريمه للسب غير العلني بنص مستقل ويستخلص أيضا من الحكمة في تجريم السب وهي حماية المكانة الاجتماعية للشخص، والمساس بهذه المكانة لا يقع إلا إذا سمع الناس ما نعت به الضحية من أوصاف بذيئة أو ما قيل بشأنه من عبارات التحقير والقدح.

وتتحقق بمختلف وسائل الإعلام التي تتيح للجمهور معرفة العبارات المشينة أو التحقيرية، مثل توزيع المطبوعات أو الصور المشينة لعدد من الأفراد بغير تمييز، غير أن العلانية لا تتحقق بالرسالة الموجهة إلى الشخص المقصود بالسب وحده وفي هذه الحالة يصبح الفعل مشكلا لجريمة السب غير العلني إذا توافرت شروطه، أما الرسالة التي تنسخ وترسل إلى عدد كبير من الناس فتتحقق بها العلانية لأنها تعتبر بمثابة توزيع[1].

3-القصد الجنائي:

يتحقق هذا القصد بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم بمعناها ولا عبرة بالبواعث، فمادام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي استفزه ومتى كانت الألفاظ شائنة ومعيبة ومحقرة فإن قصد الإسناد يفترض، والقصد الجنائي هنا لا تكتمل عناصره إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ماسا ومحقرا اعتبار وشرف المجني عليه[2].

لابد من توافر قصد الإذاعة لدى الجاني، وذلك باتجاه إرادته إلى نشر ما عبر عنه من معاني تخدش الشرف والاعتبار ولا يعفيه من العقاب أنه صحفي له حق النقد مادامت الألفاظ في ذاتها مما يتضمن قدحاً أو تحقيرا لشخص المجني عليه، فإذا ثبت انتفاء هذا القصد لديه كان الحكم ببراءته واجبا، كما ينتفي قصد الجنائي إذا ثبت أنه استعمل الألفاظ بغير قصد السب[3].

ثالثا: عقوبة جنحة السب.

العقوبة المقررة لجنحة السب فقد تضمنتها المواد 298مكرر والمادة 299، 144، 146، 144مكرر2 وذلك كما يلي:

[1]-مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص97،98.

[2]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص105.

[3]-كمال فليح، المرجع السابق، ص182.

. السب الموجه إلى فرد أو أفراد: يعاقب من شهر (01)إلى ثلاثة (03)أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج[1].

. السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين: الحبس من خمسة (05)أيام إلى ستة (06)أشهر وبغرامة مالية من20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]

. السب الموجه إلى رئيس الجمهورية: غرامة مالية من مئة ألف (100.000) دج إلى (500.000)

دج خمسة مئة ألف دج[3].

. السب الموجه إلى الرسول صلى الله عيه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي: الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05)سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[4]

. السب الموجه إلى الهيئات الرسمية وموظفيها: بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، وفي حالة العود تضاعف الغرامة[5].

الفرع الثالث: جنحة الإهانة.

أولا: تعريفها:

الإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام والتي من شأنها المساس بشرفه واعتباره، وتتميز هذه الجريمة بأنها لا تتطلب الركن الأساسي في أي جريمة ألا وهي العلانية، إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي تقع على رئيس الجمهورية، وتكون بالقول أو بالفعل أو بالكتابة[6].

---

[1]–أنظر المادة 299 من ق.ع.ج.

[2]–أنظر المادة298 مكرر من ق.ع.ج.

[3]–أنظر المادة 144 مكرر من ق.ع .ج.

[4]–أنظر المادة 144مكرر2 ق ع ج.

[5]–أنظر المادتين144 مكرر و146 من ق ع ج.

[6]–نادية جيتي، جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية دراسة مقارنة في قوانين 1982–1990–2012، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 1، العدد 2، جوان 2013، ص305.

كما يمكن اعتبار الإهانة أنها:"كل تعبير تحقيري، من شأنه التقليل من احترام المواطنين أو السلطة المعنوية للموظف وللصفة التي يحوزها"، أو من شأنها تحقير أو التقليل من احترام الهيئة الموجهة إليها هذه الإهانة[1].

نص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة، وذلك في المادتين 144 مكرر و146 من قانون العقوبات الجزائري.

إن المشرع الجزائري حاول أن يعطي بعض الدلالات لمفهوم الإهانة، موضحا أنها يمكن أن تتمثل في تشهير أو وشاية بجريمة معينة غير موجودة أصلاً، أو في تصريح كاذب بجرم في إطار محاولة الضغط على قرارات القضاة[2].

نجد أن المواد 144 مكرر و144 مكرر2 والمادة 146 و147 من قانون العقوبات والمادة 123 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[3]، تنص على جريمة الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجنبية والأعضاء الدبلوماسية والهيئات النظامية العمومية بالإضافة إلى جنحة الإهانة والإساءة الموجهة للأنبياء والرسل.

ثانيا: أنواع جنحة الإهانة.

كما ذكرنا لقد تعددت أنواع جنحة الإهانة ألا وهي الإهانة الموجة إلى رؤساء الدول ورئيس الجمهورية والإساءة إلى الأديان والأنبياء والرسل وإهانة الهيئات النظامية، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1 . جنحة إهانة رئيس الجمهورية:

يهدف القانون إلى حماية رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره، فكرامته من كرامة شعبه، واحترامه وتقديره على الصعيد الداخلي يستتبع احترامه وتقديره على الصعيد الدولي، إذ لا يجوز إهانته أو قدحه بأي وسيلة كانت[4].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يجوز إثبات الوقائع التي تسند إلى رئيس الجمهورية، وارتكز في ذلك إلى أن هناك ما يبرره باعتبار أن رئيس الدولة يتعين أن يكون بعيدا عن كل نقاش قد يؤدي إلى المساس بشرفه

[1]-سعودي باديس، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، قانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2015/2014، ص361.

[2]-سعودي باديس، المرجع نفسه، ص362.

[3]-القانون العضوي12-05 المتعلق بالقانون الإعلام.

[4]-كمال فليح، المرجع السابق، ص147.

أو اعتباره أو ينال من الاحترام الواجب إزاء هذا المركز، لأن المشرع أراد أن يحمي صفة رئيس الجمهورية الذي يسمو بشخصه عن دائرة الخصومة[1].

حيث نصت المادة (144 مكرر) من قانون العقوبات على معاقبة من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو غيرها من الوسائل[2].

2. جنحة إهانة رؤساء الدول و البعثات الدبلوماسية :

يكون التعاون بين مختلف الدول في شتى المجالات نتيجة لحسن العلاقات فيما بينهما، غير أنه قد تحدث أحيانا بعض الأمور التي تكدر صفو هذه العلاقات، وتمثل إهانة رئيس دولة أجنبية أو عضو إحدى الممثليات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجزائر أو الاعتداء على شرفه أو اعتباره، إحدى تلك الأسباب التي غالبا ما تعكر صفو العلاقات بين الدول.

وحرصا من الدول على الحفاظ على حسن العلاقات بينهما وبين الدول الأخرى، فقد حرصت أغلب التشريعات على تضمين نصوص تجرم كل فعل أو قول يؤدي إلى إهانة أو المساس بكرامة رؤساء الدول الأجنبية، وحتى ممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة، فإذا كان رئيس الدولة هو رمزها، فإن ممثل تلك الدولة هو عنوانها في أي دولة، والمعبر عن إرادتها، ويمثل شخص تلك الدولة[3].

نصت المادة 123 من قانون العضوي للإعلام على معاقبة كل من أهان بإحدى الوسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية[4].

3. جنحة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية:

القانون يحمي الهيئات العامة من التجاوزات والتعدي عليها حتى يمكنها من ممارسة مهامها على أكمل وجه، حيث نصت المادة 146 من قانون العقوبات على جريمة إهانة الهيئات العامة، كل من أهان أو سب بإحدى طرق النشر المنصوص عليها في المادتين 146 و196 من قانون العقوبات، البرلمان [مجلس الأمن،

[1]–نورالدين فليغة، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة،2012، ص62.

[2]–أنظر المادة 144مكرر، ق.ع.ج.

[3]–كمال فليح، المرجع السابق، ص151،150.

[4]–قانون الإعلام12–05.

مجلس الشعبي الوطني] مجلس الدولة، المحكمة العليا أو غيرها من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات العامة...

ما يستفاد من المادة 146أنه كل من أهان فريقا من الهيئة فكأنه أهان الهيئة جميعا لأن إهانة الفريق تلحق بالهيئة كلها، وذلك ما استقر عليه القضاء المصري، إذ يصح أن يبدي الناقد أعظم مظاهر الاحترام إلى الهيئة نفسها كهيئة نظامية، وهو في ذلك يطعن في أعمال بعض أعضائها.

أما إذا كانت العبارات المشينة موجهة إلى بعض الأفراد الذين يعملون في الهيئة فلا تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة 146، طالما أن هذه العبارات لا تتناول الهيئة بحكم اللزوم[1].

4 . جنحة الإهانة الموجهة للأديان والرسل والأنبياء:

يراد بحرية العقيدة أن يكون الشخص حرا في اعتناق أي دين أو مبدأ يعتقد به وحريته في اختيار العقيدة التي يؤمن بها دون أي ضغط، عليه ولما كان من المسلم به أن لكل دين معتقدات يؤمن بها أنصاره وبصرف النظر عن صحة هذه المعتقدات كلها أو بعضها في نظر أصحاب الديانات الأخرى إلا أنه من واجب المجتمع حماية معتقدات كل دين لاعتباره نظاما اجتماعيا معترفا به قبل المجتمع[2].

تعاقب المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري، كل من ارتكب إحدى الوقائع الثلاث التالية:

أ-الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأديان

ب-الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة

ج-الاستهزاء بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

ولا تهم الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة أعلاه، سواء كانت بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى[3].

[1]-جمال الدين مباركي، المرجع السابق، ص50.51.

[2]-حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، شهادة الماجستر، قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2014/2013، ص26.

[3]-لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة-دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة-، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص175.

ثالثا: أركان جنحة الإهانة.

1-صفة المجني عليه: يجب أن يكون:

قاضيا سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري، بل وحتى إذا كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو إلى مجلس المحاسبة، أو موظفا ويقصد بالموظفين حسب المادة الأولى من الأمر 66-163المؤرخ في 2 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الملغى "الأشخاص المعنيين في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة،والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية، أو ضابطا عموميا كالموثق والمحضر، أو قائدا، كضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش، أو أحد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة والدرك، أو عضوا محلفا، وبالإضافة إلى الأشخاص المذكورين، قد يكون المجني عليه: محاميا، أو مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية، كوكيل التفليسة مثلا[1].

2-الركن المادي:

لما كانت الإهانة تقع بالقول أو الفعل أو الكتابة، فهذه الأنشطة هي ذاتها الركن المادي الذي يحمل معنى المساس بالمجني عليهم، سواء أكان الدين الإسلامي أو بقية الأديان السماوية، أو الأنبياء عليهم، أو المعلوم من الدين بالضرورة، أو أي شعيرة من شعائر الإسلام، كما يعد المساس برئيس الجمهورية أو الاحترام الواجب إزاءه[2].

وتخضع الإهانة في سائر هذه الأحوال إلى الضوابط المقررة في الإهانة بصفة عامة على نحو ما أشرنا إليه من حيث دلالة الألفاظ على معنى الإهانة أو عدمه، والأمر في الأخير مرده إلى القاضي الموضوع في القول بتوافر الإهانة أو عدم توافرها، وإهانة رئيس أجنبية معاقب عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية، كما لا تنطبق العقوبات على إهانة الرؤساء بعد وفاتهم، ويشترط أن يكون رئيس الدولة الأجنبية رئيس دولة كاملة السيادة ولا يكفي أن يكون رئيس دولة ذات سيادة ناقصة كما أن الطعن في أعمال حكومة رئيس الدولة الأجنبية لا يقع تحت طائلة هذه المادة فهي تعاقب على إهانة الرئيس سواء كانت موجهة إلى حياة الرئيس الخاصة أو العامة[3].

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص218.

[2]-نور الدين فليغة، المرجع السابق، ص70.

[3]-الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، رسالة دكتوراه، قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،2013/2012، ص60،58.

3-ركن العلانية:

تعد العلانية أهم ركن لقيام الجريمة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قوله:"سواء كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى"[1].

فعدم توافر ركن العلانية يجعلنا لا نكون أمام الجريمة المعاقب عليها وإنما نكوم أمام قذف أو سبا معاقب عليه بالنصوص القانونية، بالإضافة إلى أن الإهانة يجب أن تكون موجهة في علنية إلى شخص رئيس الدولة الأجنبية ورئيس الجمهورية، وهذا نكون أمام جرائم الصحافة التي لا تقوم إلا بواسطة النشر وهو أهم أوجه العلنية[2].

4-القصد الجنائي:

الإهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها القصد العام والقصد الخاص:

أ-القصد العام: ويتوفر بعلم الجاني صفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة، وتبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية ومع ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف، إذا توافرت أركان أحدهما.

ب-القصد الخاص: ويتمثل في نية المساس بالشرف أو الاعتبار أو بالاحترام الواجب[3].

رابعا: العقوبة المقررة لجنحة الإهانة.

-عقوبة إهانة رئيس الجمهورية: يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000)دج إلى (500.000)خمسة مئة ألف دج[4].

-عقوبة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية: يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف (25.00)دج إلى مائة ألف (100.000) دج[5].

-عقوبة إهانة الهيئات النظامية والعمومية: يعاقب بغرامة من (100.000)دج إلى (500.000)، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[6].

---

[1]-أنظر المادة 144 مكرر من ق.ع.ج.

[2]-الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص59،60.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص221.

[4]-أنظر المادة 144 مكرر من ق.ع.ج.

[5]-أنظر المادة 123 من قانون الإعلام رقم 12-05.

[6]-أنظر المادة 144 من ق.ع.ج.

-عقوبة إهانة الرسول عليه الصلاة والسلام أو بقية الأديان أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من الشعائر الإسلام: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (05)خمس سنوات وبغرامة من (50.000)دج إلى (200.000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

المطلب الثاني:

الجرائم الماسة بالمصلحة العامة:

إن الجرائم التي تمس بالمصلحة العامة والتي يقترفها الصحفي فهي متنوعة، فنجد جريمة التحريض على ارتكاب الجنح والجنايات ضد الدولة والجريمة المرتكبة ضد الدفاع الوطني، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة التحريض على ارتكاب الجنح والجنايات ضد الدولة:

أولا: تعريف التحريض:

1. **لغة:** التحريض على وزن التفعيل وهو مصدر للفعل الرباعي [حرض] وضعفت عينه للدلالة على المبالغة والقوة في المعنى، وبالاطلاع على كتب معاجم العربية نجد أن الغالب في تعريفها لمشتقات الفعل [حَرَضَ] يدور حول معنيين على العموم، المعنى الأول: الحث والإحماء على الشيء،

المعنى الثاني: الهلاك والفساد والمرض[2].

2. **اصطلاحا:** هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور على أفعال معينة يكون من شأنها المساس بمصلحة القانون، ويقصد التأثير على العاطفة نظرا لما تتمتع به الصحافة من سلطة إقناع[3].

3.-**قانونا:** نص المشرع الجزائري على التحريض في المادة (41)من قانون العقوبات الجزائري:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

---

[1]-أنظر المادة 144 مكرر 2 من ق.ع.ج.

[2]-مناد سعودي، جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، المجلد10، العدد03، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر،2021، ص652.

[3]-نادية جيتي، المرجع السابق، ص309.

ومن أمثلة هذه الجريمة التحريض على رفع السلاح ضد السلطات العمومية أو على القيام بتظاهرات من شأنها المساس بالأمن العمومي أو القيام بعصيان مدني، وكذا احتلال الأماكن والساحات العامة وكذا تحريض مواطنين على مواطنين آخرين[1].

نجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الجريمة في القانون العقوبات في المادة 100 الفقرة 1 على:" كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع".

وبذلك لا تقوم الجريمة التحريض إلا إذا كانت تامة ومباشرة بغض النظر عما إذا حققت نتيجة أم لا، فبمجرد إتيان الصحافي لعمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن من كان في الأصل خاليا منها سواء ذلك عن طريق نشر مقالات أو عرض صور أو رسوم أو كاريكاتير، فإن الصحافي المحرض يعاقب على أساس أنه شريك في الجريمة بغض النظر عن وقوع الجريمة من عدمه[2].

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على أركان ألا وهي [الركن المادي] و[الركن العلانية] و[القصد الجنائي]، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، كما سنقوم بتحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ثانيا: أركان جريمة التحريض على ارتكاب الجنح والجنايات.

1-الركن المادي:

حتى تقوم جريمة التحريض على ارتكاب الجنح والجنايات لابد من قيام المحرض المتمثل في الصحفي بفعل الحث والتشجيع على إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه بواسطة الصحافة المكتوبة وأن يكون ذلك التحريض على ارتكاب جنحة أو جناية كالتحريض على حمل السلاح ضد أمن الدولة، قاصدا الوصول لنتيجة معينة أو لتحقيق مصلحة ما، فالتحريض يستلزم القيام بعمل إيجابي وهو العمل على خلق فكرة الجريمة لدى الجاني بغية حمله على ارتكابها وأن يقوم بعمل التحريض في إطار العلنية[3].

[1]-لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص225.

[2]-مريم بن وعراب، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،2020/2019، ص34.

[3]-نبيل صقر، المرجع السايق، ص87.

2-الركن العلانية:

تقوم جريمة التحريض المنصوص عليها في المادة 100و 100فقر1 من قانون العقوبات، فإنه يجب أن يكون التحريض علنيا سواء تم عن طريق كتابات أو مطبوعات، تعلق في الأماكن العامة أو توزع على الجمهور، فلا يكون ذلك في إطار العلانية سواء بقيامه بنشر مقال أو رسم أو صورة تقيد تحريض كافة الجمهور أو فئة منهم على ارتكاب مختلف الجرائم المحظورة التي تؤثر وتقلل من أمن الدولة وهيبتها[1].

3-ركن القصد الجنائي:

التحريض الذي ينص عليه قانون العقوبات يشترط فيه توفر نية الجاني لدفع الشخص على ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا فيكفي توفر القصد الجنائي العام، وهو أن يكون الصحافي صاحب المقال أو الصورة أو غيرها من علم و دراية بأن ما نشر مخالف للقانون ومعاقب عليه، ورغم ذلك تتجه إرادته لارتكابها أيا كان الدافع من وراء ذلك، أما إذا كان الصحافي يعبر عن مجرد كلام يجهل ما نشره سيفهمه الغير على محمل الجريمة أو كانت إرادته متجهة إلى مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف أو الأحقاد، فإن القصد الجنائي يكون منتفيا ويتخلف التحريض، فيستشف القصد الجنائي من خلال عبارات الجاني وظروف الجريمة، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي الموضوع[2].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة التحريض على ارتكاب الجنح والجنايات.

نص المشرع الجزائري على عقوبة هذه الجريمة في المادة 100الفقرة الأولى من قانون العقوبات» كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية"[3].

[1]-خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار البلقيس، دار البيضاء،2011، ص16.

[2]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص85.

[3]-المادة100الفقرة2.ق.ع.ج.

الفرع الثاني: جريمة المرتكبة ضد الدفاع الوطني.

أولا: تعريفها:

إن كل فعل من شأنه المساس بالجيش الوطني الشعبي، أو القيام بالأفعال المضرة للدفاع الوطني، وذلك عن طريق كشف سر من أسرار الدفاع الوطني قصد الخيانة، التجسس فإن المشرع الجزائري نص على هذه الجريمة في القسم الثاني من قانون العقوبات من المواد65 إلى 76.

ترتبط الأسرار العسكرية بأمن الدولة لذلك يعاقب على نشر أو إذاعة تلك الأسرار بواسطة إحدى وسائل الإعلام المسموعة، المرئية أو المقروءة، فعمل المشرع دائما على حماية أسرار الدفاع الوطني والمسائل العسكرية السرية عن طريق منع نشر كل ما يتعلق بهذه المسائل[1].

نصت المادة65 من قانون العقوبات:"يعاقب كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني".

كما نصت المادة 66:"يعاقب كل من حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى كشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

1-إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخد صور منها أو ترك الغير يأخذ الصور منها.

2-إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها".

أما المادة 73:"يعاقب كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب".

ثانيا: أركان جريمة المرتكبة ضد الدفاع الوطني:

1-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الجريمة المرتكبة ضد الدفاع الوطني في قيام الصحافي بالتعرض للمؤسسة العسكرية بالإهانة أو السب أو تسريب معلومات عسكرية خاصة إذا كانت سرية أو حصل عليها بطريقة غير

[1]-لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص226.

مشروعة وقام بنشرها للجمهور سواء في الصحف أو المجلات أو غيرها كما تقوم الجريمة إذا تم نشر الصور أو مخططات لمنشآت عسكرية غير معلن عنها مما يشكل تهديد أو إضرار بمصالح الدفاع الوطني، أو نشر معلومات تؤثر على معنويات الجيش أو الشعب مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة[1].

2-ركن العلانية:

تقوم الجريمة الماسة بالدفاع الوطني في حق الصحافي في حالة ارتكابها علنيا، وذلك بقيامه بنشر أية معلومات تؤثر على الدفاع الوطني سواء كان ذلك عن طريق الجريدة أو أية نشرية دورية أخرى[2].

3-ركن القصد الجنائي:

يتمثل الركن المعنوي في الجريمة الماسة بالدفاع الوطني في اتجاه إرادة الجاني المتمثل في الصحافي في النشر المعلومات تضر بالمؤسسة العسكرية خاصة إذا كانت سرية رغم علمه بأن الفعل معاقب عليه قانونا[3]، ولا يشترط في ذلك أن يتحقق الهدف أو النتيجة المتوخاة من نشاط المحرض، بل يكفي فقط أن يكون هدفه هو التحريض على وضع العراقيل أو تسهيل أو تنظيم وضعها، من أجل الإضرار بالدفاع الوطني، كما اشترط المشرع أن تقع هذه الأفعال في وقت السلم وليس في وقت الحرب[4].

ثالثا: العقوبة المقررة.

نصت المادتين 69 و73 من قانون العقوبات على عقوبة ارتكاب جريمة ضد الدفاع الوطني، حيث نصت المادة 69:"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية إلى شخص يعمل لحسابات دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يفشي إليه شيئا من ذلك".

أما المادة 73:"يعاقب بالسجن من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل من يرتكب عمدًا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب".

---

[1]-عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص76.

[2]-مريم بن وعراب، المرجع السابق، ص36.

[3]-لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص224.

[4]-كمال فليح، المرجع السابق، ص136.

كما نصت المادة 75:"يعاقب بالسجن من المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك".

الفرع الثالث: التحريض على الانقلاب والتمرد:

تحرص جميع التشريعات على حماية نظام الدولة، مثلما هو مقرر في دساتيرها، من أي تغيير قد يطالها بطرق غير مشروعة، بل إن هذه الحماية تمتد لتشمل مبادئ الدستور نفسه[1]،

حيث نصت المادة 77 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني".

أولا: أركان الجريمة.

1-الركن المادي:

يقصد بالركن المادي في الجريمة كل عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة في ذهن الشخص المحرض وذلك من خلال التأثير على تفكير هذا الأخير بغية دفعه إلى ارتكاب الجريمة المحرض على ارتكابها، ويشترط أن يكون مباشرا ومحددا، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال العبارة "حرض على ارتكاب العمل" الواردة في المادة 41 أعلاه[2].

2-الركن المعنوي:

وهو المتمثل في القصد الجنائي للمحرض، أي أن يكون المحرض قاصدا من تحريضه ووقوع الجريمة، ويلزم من هذا توافر عنصري العلم والإرادة، ويتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرض علما بعناصر الجريمة التي يحرض ويحث ويغوي متلقيها إلى ارتكاب بأية وسيلة كانت، ولا يكفي أن يكون المحرض على علم بالجريمة بل لابد أن تتجه إرادته إلى خلق فكرة الجريمة لدى المتلقي كأثر للنشاط التحريضي، وإلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرض إرادة لتنفيذ الجريمة لدى الغير[3].

---

[1]-كمال فليح، المرجع السابق، ص134.

[2]-بوعسرية عمر، الحق في الإعلام، شهادة ماجستير، قانون الإعلام، كلية الحقوق ولعلومالسياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2015/2014، ص100.

[3]-مناد سعودي، المرجع السابق، ص664.

ثانيا: العقوبة المقررة:

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا أو على الاعتداء قصد القضاء على نظام الحكم، وتكون بالإعدام، وهذا ما نص عليه في المادة 77 من قانون العقوبات[1].

المبحث الثاني:

الجرائم الإعلامية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

لقد كانت التشريعات الإعلامية والعقابية لكثير من الدول لا تجرم الأخطاء التي ترتكب عن طريق الإعلام وتدرج ذلك تحت حرية الرأي والتعبير، إلا أنه أصبح يشكل الخروج عن القواعد القانونية جريمة على الصحفي فعليه أن يلتزم بحدود القانون، وأن يمتنع على كل ما يسئ إلى مهنته كأن يكون الدافع إلى الكتابة مصلحة شخصية على حسب الصالح العام أو من أجل منفعة مادية.ومنه فإن الصحفي عليه أن يلتزم باحترام كرامة البشر وسمعتهم وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد[2].

المطلب الأول:

الجرائم الموضوعية في إطار قانون الإعلام 12_05.

إن الإعلام هو الذي يتابع وقائع ارتكاب جريمة معينة وملابساتها أو بحثه حول قضية رائجة أمام المحاكم، يكون ملزما بالخضوع لمجموعة من الضوابط القانونية كعدم نشر محاضر التحقيق الابتدائي أو نشر وبث المناقشات والتقارير والإجراءات التي تتم أمام الجهات القضائية [3].

وانطلاقا من هنا سنتطرق في مطلبنا هذا إلى الجرائم الموضوعية التي يرتكبها الصحفي في إطار قانون الإعلام 05/12.

---

[1]–أنظر المادة 77 من ق.ع.ج.

[2]_مريم بن وعراب، المرجع السابق، ص 41.

[3]–حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر ،2015/2014، ص 184.

الفرع الأول: جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تمس سرية التحقيق والتحري.

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي أدق مرحلة في الدعوى الجنائية، نظرا لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قبل المتهم مما يستلزم لذلك عدم علانيتها، وبهدف أيضا حصر العلانية في هذه المرحلة إلى حماية المتهم من الإساءة اليه في سمعته وشرفه والإعتداء على حرمة حياته الخاصة التي لا تمحى ما علق بأذهان الجمهور حتى ولو تقرر فيما بعد أن المتهم قد ارتكب فعلا لجريمة[1].

إن تجريم نشر أخبار ووثائق التحريات والتحقيقات القضائية يعتبر نتيجة طبيعية لقاعدة سرية الإجراءات خلال مرحلة ما قبل المحاكمة. فليس من المنطق أن يمنع أطراف الخصومة من الإطلاع على إجراءات الدعوى في حين يسمح بنشرها وإطلاع الجمهورعليها.

وقد نص المشرع الفرنسي لأول مرة على هذا التجريم في قانون الصحافة الصادر في 27 جويلية 1849، وقد جاء في عرض أسباب هذا القانون أن العلانية المسبقة تسئ الى حقوق الدفاع لأنها تؤدي إلى تكوين قناعة جماعية في غير صالح المتهمين الذين يصبحون في نظر المحلفين مذنبين قبل بداية المرافعات[2].

فلقد نص قانون الإعلام على الإلتزام بعدم نشر أسرار التحقيق ضمن الواجبات الأخلاقية والمهنية للصحفي حسب المادة 84 منه، فيل أن ينص في المادة 119 على معاقبة كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرر بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم وهو ما ذهبت إليه كذلك المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر إجراءات التحقيق والتحري ذات طابع سري[3]، بحيث يمنع على الصحفي نشر هذه الإجراءات ابتداء من أعمال الضبطية القضائية لغاية حفظ الملف أو إحالته على جلسة المحاكمة وتدخل في ذلك الأعمال و الإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

ومن خلال نص هذه المواد نلاحظ أن القانون الجزائري قد فنن ممارسة كانت موجودة من قبل، فالسلطات العمومية كثيرا ما كانت تتجاوز الخطر المفروض على نشر وإذاعة أخبار التحريات القضائية، وقد حدث ذلك بشكل متكرر في تسعينات القرن الماضي سيما في قضايا الإرهاب، حيث كانت الجرائد تنشر بيانات رسمية

[1]- بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها–دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعةوهران، الجزائر،2011، ص594.

[2]–مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص48.

[3]–الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 11.

مفصلة عن النتائج التي توصلت إليها التحريات بل أكثر من ذلك، حيث تنشر الصحف حتى اعترافات المشتبه فيهم قبل مثولهم أمام السلطات القضائية مرات عديدة[1].

أولا: أركان الجريمة.

1-الركن المادي:

يفترض الركن المادي لهذه الجريمة فعلا إجراميا يرتكبه الجاني يتمثل في نشر أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الإبتدائي ويشترط أن يكون الخبر المنشور متعلقا بتحقيق جنائي قائم.

فالمقصود بالتحقيق الإبتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تجريها سلطة التحقيق للتثبت من الأدلة بشأن جريمة ارتكبت والتأكد من نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين تمهيدا لإحالته على المحاكمة، والنشر الذي يعاقب عليه المشروع في هذا الصدد يشتمل كل ما تضمنه محاضرة التحقيق من إجراءات كاستجواب المتهم أو اقوال الشهود أو الخبراء أو المعاينة وبصفة عامة يمكن القول إنه لا يجوز نشر أوإفشاء المعلومات التي من طبيعتها أن تمس سرية البحث والتحقيق القضائي.[2]

2-الركن المعنوي:

يتحقق هذا الركن بالقصد العام ممثلا في العلم والإرادة، ولم ينص المشرع على قصد المساس الفعلي بالتحقيق أو البحث، لأن هذه الجريمة من جرائم الخطروليست من جرائم الضرر التي لابد من إثبات الضرر فيها، بل يكفي احتمال حدوث الضرر[3].

ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

تعاقب المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بقانون الإعلام مرتكب جريمة نشر أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسرية التحقيق الإبتدائي في الجرائم، بعقوبة الغرامة التي يتراوح مقدارها بين خمسين ألف دينار(50.000) دج الى مائة ألف دينار (100.000دج).

[1]-مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص 43.

[2]-كمال فليح، المرجع السابق، ص162.

[3]_نور الدين فليغة، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الثاني: جريمة نشر أو بث بعض ظروف الجنايات أو الجنح.

نصت على هذه الجنحة المادة 122 من قانون العضوي للإعلام، ويتعلق الأمر بجنحة مادية لا يهم فيها تواجد العنصر المعنوي من عدمه[1]، إن القانون قد يقرر لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة عدم نشر صور أو رسوم أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح، وذلك بسبب نوعية الجرائم التي ترتبط بجرائم الدم والقسوة، أو الجرائم التي تتنافى مع الأخلاق لما للصورة من تأثير ينطبع في الأذهان ويؤدي إلى انتشار عدوى الجريمة[2].

وقد حدد المشرع على سبيل الحصر الجنايات والجنح التي يخطر إعادة تمثيل ظروفها وهي:

_جناية الاغتيال المواد 255،256،257 من قانون العقوبات.

_جناية قتل الأصول المادة 258 من قانون العقوبات.

_جناية قتل الأطفال م. 259 من ق.ع.

_جناية التسميم م. 260 من ق. ع.

_جناية استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية لارتكاب جناية م. 262 و263 من ق.ع.

_ جنحة المساس العلني بالحياء م. 333 من ق.ع.

_جنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بغير عنف م 1/334 من ق.ع.

_جناية الفعل المخل بالحياء ضد قاصر من طرف أحد الأصول م 2/334 من ق.ع.

_ جناية الفعل المخل بالحياء بعنف أو الشروع في ذلك م 355 من ق. ع.

_جنحة الاغتصاب م 336 من ق.ع.

_جناية الفعل المخل بالحياء أو الإغتصاب المرتكب من طرف بعض الأشخاص م 337 من ق. ع.

_جنحة الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه م 338 من ق.ع.

_جنحة الزنا م 339،341 من ق . ع.

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص296.

[2]-نور الدين فليغة، المرجع السابق، ص146.

_جنحة تحريض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم م 342 من ق. ع.[1]

أولا: أركان الجريمة.

تتمثل هذه الأركان فيما يلي:

1-الركن المادي:

لثبوت الواقعة التي تنص عليها المادة 122 من قانون العضوي للإعلام، لابد أن يقوم الصحفي بالنشر في الصحف وقائع الجنايات والجنح، فالمشرع جرم هذه الأفعال بنص مستقل فهو يبين حرصه على حماية الحياة الخاصة للأشخاص وحماية إحساس الجمهور من الصور التي تفجع وتخدش الحياء العام [2].

2-ركن القصد الجنائي:

يقوم هذا الركن لجريمة حظر نشر ظروف الجنايات والجنح عبر وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون، فيقوم على توافر القصد للجاني أي بأن تتجه إرادة الصحفي إلى نشر صور أو رسوم أو بيانات توضيحية توصف وتبني ظروف الجنايات والجنح المذكورة سابقا [3].

ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

هي الغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) طبقا للمادة 122 من قانون الإعلام، حيث تنص على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من خمسة وعشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليا في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تفيد تمثيل كل جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد من المادة 255 إلى 263،342، ومن المادة 263 إلى المادة 342 من قانون العقوبات.

وفي حالة وجود ظروف مخففة يمكن تخفيض العقوبة إلى عشرين ألف دينار كما يمكن النطق بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا للمادة 1/592 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 299.
[2]-مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص53.
[3]-جمال الدين لزرق مباركي، المرجع السابق، ص 47.
[4]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص300.

الفرع الثالث: جنحة نشر أو بث فحوى مناقشات الجلسات السرية.

الأصل في الجلسات أن تكون علنية، لكن وبصفة استثنائية يسمح القانون بنظر بعض القضايا كليا أو جزئيا في جلسات مغلقة لحماية حقوق المتقاضين (وخاصة لتحمي حقوق المتهمين الجزائيين في محاكمة عادلة)، وكذا لحماية المصالح الأساسية للشهود في الحفاظ على سرية إفادتهم أو على مصالح الأمن القومي أو مصالح الأحداث، كما يفترض أن تنظر بعض القضايا التي تتناول شؤون الأسرة والأطفال في جلسات مغلقة، وقد يسعد الجمهور من الجلسة بناء على طلب من الضحية.[1]

فنصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية التي قررت أنه: «المرافعات علنية مالم تكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب ....»، إذ المشرع استثنى في هذه المادة من مبدأ العلانية بعض الحالات التي تبرزها مصلحة المجتمع، فتأمر المحكمة بموجب حكم مسبب بأن تعقد الجلسة، رغم أنها تسمح للأفراد بمعرفة وقائع الدعوى و مناقشتها بل حرية، كما تحمي القضاة أنفسهم مما قد يواجهون من ضغوطات، وتجعلهم يتحرون تطبيق القانون والتأي من كل ما يعد تعسفا [2].

أولا: أركان الجريمة.

بخصوص جنحة نشر أو بث فحوى مناقشات الجلسات السرية، يتعلق الأمر بجنحة مادية لا يهم فيها توافر القصد الجنائي من عدمه، وعلى ذلك سوف نتطرق إليه.

2-الركن المادي:

يكفي توافر واقعة نشر أو بث ينصب على فحوى الجلسات السرية للمحاكمة من إجراءات وأعمال، مثل: الاستجوابات وسماع الأطراف ومرافعات الدفاعوالنيابة العامة وكذا طلبات الأطراف وإذاعة مناقشات الجهات القضائية السرية المحظورة [3].

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص284.

[2]-دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019/2018، ص 152.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 287.

2-الركن المعنوي:

جريمة نشر فحوى مرافعات الجهات القضائية التي تقرر عقد جلسة المحاكمة في سرية جريمة عمدية تقتضي أن يكون الفاعل قد ارتكب فعل النشر رغم علمه بأن أخبار المرافعات التي نشرها تتعلق بمحاكمة جرت في جلسة سرية ويستخلص هذا العلم من ظروف القضية وملابساتها[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لها.

طبقا للمادة 20من القانون العضوي 05/12 المتعلق بقانون الإعلام تعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية.

الفرع الرابع: جريمة نشر أو بث تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض.

الإجهاض إعتداء يقع على الجنين وهو لازال في أحشاء أمه، وهذا الإعتداء يعرقل نمو الجنين ولا يتركه ينمو النمو الطبيعي داخل الرحم حين يحين الموعد لخروجه من بطن أمه إلى الوجود[2].

فواضح أن تخصيص المشرع الجزائري دعوى الأحوال الشخصية والإجهاض بحماية خاصة يرمي الى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية من فضول العامة.

ورغم أن هذه القيود تبدو متعارضة مع علانية الجلسات التي تجري فيها المرافعات، فإن قصد المشرع يبدو متجها بشكل خاص نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر و بواسطة رجال الإعلام بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضية وأطرافها [3].

وتتمثل حالة الأشخاص في صفات خصوصية لصيقة به وتتحدد حالة الشخص بجنسه أي كونه ذكرا أو أنثى، وبجنسيته وهي إنتسابه الى دولة معينة، وبدينه أي انتمائه إلى دين معين، وأخيرا بمركزه في الأسرة كأن

[1]-مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 66.

[2]-فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري -جرائم الإعتداء على الأشخاص، على الأموال-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 124.

[3]-مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 68.

يكون عازبا أو متزوجا وكونه ابنا شرعيا أو طبيعيا، أو أخا أو عما، مطلقا أو أرملا ....، وكذا بخصوص علاقة القرابة التي تربطه بالآخرين كقرابة النسب والمصاهرة والحواشي[1] .

ولهذا يحظر نشر أو بث تقارير عما يجري في جلسات الأحوال الشخصية فهي في غالبيتها تتعلق بحالة الشخص فإن نشرها أو بثها يؤدي الى زعزعة مكانته في المجتمع.

وبخصوص الإجهاض فيحظر نشر تقارير عما يجري في الجلسة، فالأمر يتعلق بواقعة شنيعة في إزهاق روح جنين [2].

أولا: أركان الجريمة.

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي للإجهاض بإتيان فعل الإعتداء على الجنين الذي يتسبب في خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، ويتمثل النشاط المادي في استعمال الطرق والأعمال العنيفة أو أي وسيلة تؤدي إلى إسقاط الجنين.

2-الركن المعنوي:

يقوم الإجهاض على العمد، لذلك لا وجود لإجهاض غير عمدي في القانون، ويتحقق القصد الجنائي في الإجهاض بعلم من الجاني بالعناصر التي تشكل ماديات الجريمة اتجاهإرادته رغم علمه بذلك. فيجب على الجاني أن يعلم أنه يقوم بفعل الإجهاض على إمرأة حامل ويجب أن يعلم كذلك المتهم بخطورة أفعاله على الجنين[3].

ثانيا: العقوبة المقررة لها:

نص عليها قانون الإعلام الجزائري بحيث يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في نفس القانون تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

[1]-عبد الناصر توفيق العطار، مبادئ القانون، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر،1971، ص 279.

[2]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 295.

[3]-فريحة حسين، المرجع السابق، ص125، ص128.

المطلب الثاني:

الجرائم الشكلية في إطار قانون العضوي للإعلام 05/12.

يقصد بالجرائم الشكلية في إطار هذا القانون مخالفة إحدى الشروط المنصوص عليها في قانون الإعلام، حيث يعاقب على مخالفتها سحب الإعتماد مع دون المساس بالمتابعات القضائية.

الفرع الأول: جريمة إصدار دورية بدون تصريح.

أولا: تعريفها:

عرفت المادة 06 من قانون العضوي للإعلام النشرية الدورية بأنها:" تعتبر نشرية دورية في مفهوم هذا القانون كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية "

إلى صنفين:

-النشريات الدورية للإعلام العام.

-النشريات الدورية المتخصصة.

بالرغم من حرية إصدار نشرية دورية، فإنه يشترط لتسجيله و رقابة صحة معلوماته، إيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية [1]، فيجب أن يشمل التصريح المسبق وفقا للمادة 12 من قانون الإعلام على المعلومات التالية :

_عنوان النشرية وتوقيت صدورها.

_موضوع النشرية.

_مكان صدورها.

_لغة أو لغات النشرية.

_اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية.

_الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية.

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 215.

_أسماء وعناوين المالك أو الملاك.

_مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.

_المقاس والسعر.

ثانيا: أركانها:

- الركن المادي:

يتمثل في عدم تقديم تصريح بالإصدار من طرف مدير مسؤول النشرية إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل لا يتعدى 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح كما يجب أن يتضمن التصريح المعلومات والبيانات الأساسية حول الناشر ومدير النشرية ومكان الطبع المحددة في المادة 21 من القانون 05/12 الخاص بالإعلام، كما يجب أن يبين مصدر الأموال التي يتعامل بها هذا من جهة أخرى يجب أن يكون التصريح مرفقا بالقانون الأساسي للشركة صاحبة النشرية، أو التصريح بوجود الحزب أو الجمعية أو النقابة المالكة للنشرية وكذلك الوثائق الخاصة بمدير النشر (الجنسية، صحيفة السوابق العدلية، المؤهل الدراسي والخبرات المهنية) [1].

ثالثا: العقوبة المقررة لها.

نصت المادة 16 من القانون العضوي 05/12 الخاص بقانون الإعلام في فقرته الثانية على أنه دون المساس بالمتابعات القضائية فإن خرق لهذه الأحكام يترتب عليه سحب الإعتماد.

الفرع الثاني: جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية.

باستقراء المادتين 116، 117 من قانون العضوي للإعلام 05/12 نجد أن المشرع قد جرم حصول النشرية المساعدات المالية من الهيئات الأجنبية، ويتم ذلك إذا تلقت النشرية دعما ماديا من جهة أجنبية وإذا تلقى مدير النشرية أموالا أو قبل مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبي.

أولا: أركان الجريمة.

1-الركن المادي:

أ-جريمة تلقي دعم مادي من جهة أجنبية:

حظر المشرع على النشريات تلقي أي دعم من جهة أجنبية و ذلك بموجب المادة 23 من قانون الإعلام، إذ يجب أن يكون الدعم صادرا من جهة غير جزائرية، ولا تهم صفة الشخص الأجنبي، فقد يتعلق الأمر بشخص

[1]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص 134.

طبيعي أو معنوي كالشركات والهيئات والمنظمات أو الجمعيات الأجنبية وسواء كنا بصدد هيئات تجارية أو صناعية، منظمات دولية أو جهوية أجنبية أو مؤسسات عامة تابعة لدولة أجنبية ولا يهم أن تكون النشرية قد تحصلت على الدعم المادي بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي من الجهة الأجنبية نفسها، أو بصفة غير مباشرة، كأن يستسلم هذه الأموال هيئة جزائرية أو شخص جزائري وبعدها يتم التسليم للنشرية [1] .فبالمقابل لا تعد دعما ماديا مبالغ الإشتراكات في النشرية الصادرة عن جهة أجنبية ولا المبالغ الناتجة عن بيع النشرية في الخارج، وكذا الشأن بخصوص المبالغ المتحصل عليها من الإشهار والإعلان، لإن الحصول على تلك المبالغ تم بمقابل شرعي وهو بيع نسخ من النشرية أو تقديم خدمات كما هو عليه الحال بخصوص الإشهار، وأننا لسنا بصدد دعمأو مساعدة مادية غير مشروعة [2].

ب-جريمة تلقي أموال أو قبول مزايا من مؤسسات عمومية أو خاصة أجنبية:

منع المشرع على مدير النشرية تلقي أموال أو قبول مزايا من مؤسسة أجنبية سواءكانت عمومية أو خاصة، ويقصد بالأموال هي الأموال النقدية، سواءتلقاها مدير النشرية يدا بيدا أو بواسطة شخصا آخر كأن يكون أحد الصحفيين العاملين لدى النشرية وسواء تلقى تلك الأموال باسمه الشخصي أو لحساب النشرية غير تلك التابعة له، فقد يكون التلقي للأموال فعليا أو حكميا بواسطة التحويل إلى الحساب المصرفي للمدير أو إلى الحساب المصرفي البنكي للنشرية.

أما المزايا، فنقصد بها كل معاملة تفضيلية أو مجرد خطوة أو محاباة والتي يقبلها المدير [3] .

2-الركن المعنوي:

نحن أمام جنحة عمدية أساسها الإرادة والعلم، فيجب أن يرتكب المدير واقعة التلقي أو الاستلام للأموال (أو المزايا)، وأن يكون عالما بأن مصدرها هيئة عمومية أو خاصة أجنبية.

ولا نكون بصدد جريمة إذا كانت الأموال المتلقاة مخصصة للوفاء بالإشتركات أو الإشهار، أو أنها تزيد عما هو مخصص لذلك [4].

[1] _حليمة زكراوي، نظام المسؤولية في مجال الصحافة المكتوبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص 181.

[2] _لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص313.

[3] _حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 182.

[4] -لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 325.

ثانيا: العقوبات المقررة لها.

-عقوبة جريمة تلقي دعم مادي مباشر أو غير مباشر صادر من أية جهة أجنبية حسب المادة 116 من قانون الإعلام هي غرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)، والوقف النهائي المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة.

-أما عقوبة جريمة تلقي أموال أو قبول مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية كذلك غرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000دج) حسب المادة 117 من قانون الإعلام، كما يمكن هي الأخرى أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

الفرع الثالث: جنحة إعارة الاسم والاستفادة منه بغرض إنشاء نشرية.

نصت على هذه الجنحة المادة 118 من قانون العضوي للإعلام، ويتعلق الأمر بكل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، وسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر.

أولا: أركان الجريمة.

1-الركن المادي:

لا بد من توافر شرطين وهما إعارة الاسم، وأن يكون ذلك بغرض إنشاء نشرية.

أ-إعارة الاسم:

يقوم الشخص بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بمعنى أن يظهر للجمهور بأنه هو الذي يريد إنشاء نشرية، فالمعير للاسم يقوم بالتصرف باسمه الخاص بغية إخفاء هوية موكله[1]، وهذا ما جرمه المشرع الجزائري في نص المادة 118 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بقانون الإعلام، لأن الموكل غالبا ما يكون ممنوعا عليه قانونا إنشاء نشرية، لهذا يلجأ إلى إستعارة اسم الغير وحتى لا تلتفت إليه هيئة الرقابة كأن يكون في إحدى الوضعيات التالية:

-أجنبي الجنسية.

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص315.

-أن يكون الموكل مواطن لا يتمتع بحقوقه المدنية.

-أن يكون محل حكم نهائي بعقوبة مخلة للشرف.

م-أن يكون مولودا قبل شهر يوليو من سنة1942، وقام بسلوك معادي لثورة نوفمبر 1954.

-أن لا يكون حائزا على شهادة جامعية.

-أن لا تتوفر فيه الخبرة المطلوبة لإنشاء نشرية.

-أن يكون قد تحصل على أموال مصدرها إجرامي مثل: تبييض الأموال وغيرها.

- أن يكون القصد من إنشاء النشرية هو توجيه الرأي العام نحو وجهة معينة سياسية كانت أو دينية أو إيديولوجية، ولا يريد صاحب النشرية الحقيقي أن يظهر على الساحة .[1]

ب-أن تكون إعارة الاسم بهدف إنشاء نشرية:

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الغرض من إعارة الاسم هو إنشاء نشرية، ولا يهم مهن نوعية النشرية التي يريد المستعير للاسم إنشائها بواسطة المعير للاسم، فقد نكون بصدد صحيفة يومية أو أسبوعية أو شهرية، وقد يتعلق الأمر بنشريه دورية الإعلامية أو نشرية دورية متخصصة لكون النص المجرم جاء عاما.

وأورد المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر وسيلة واحدة بإمكانها أن تستعمل في عملية إعارة الاسم وهي اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر إذا كانت هذه الأخيرة شركة أموال (شركة بالأسهم)[2].

2-الركن المعنوي:

نحن أمام جنحة عمدية، فيجب أن يكون المستفيد (المستعير للاسم) عالما بفعل الإعارة لاسمه بإرادته وأن الهدف من تلك الإستعارة هو إنشاء نشرية، ولا يهم أن المستفيد يكون محل خطر قانوني أو قضائي، لأن هذه الجنحة تقوم بمجرد إنشاء النشرية أو محاولة ذلك بواسطة اللجوء إلى إستعارة اسم الغير[3].

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص316، ص317.

[2]-حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 184.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 321.

ثانيا: العقوبة المقررة لها.

عاقب المشرع على جريمة إعارة الاسم أو المستفيد منها بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج)، مع إمكان المحكمة أن تأمر بوقف صدور النشرية طبقا لنص المادة 118 من قانون الإعلام.

الفرع الرابع: جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح.

من واجب الصحفي أن يتحرى الحقيقة في كل ما ينشر، وأن يبتعد عن نشر الشائعات أو المغالطات أو تحريف المعلومات، وهذا الأمر بشكل واجبا مهنيا على الصحفي، إلى جانب كونه واجبا قانونيا أيضا [1] .

ويعتبر نشر الرد أو التصحيح من ذوي الشأن، أحد الواجبات الهامة التي تقع على عاتق مدير النشر في الصحيفة، كما يعتبر أيضا من الضمانات الأساسية التي أقرها قانون الإعلام لتمكين الجمهور من الحصول على إعلام كامل.

حيث نصت المادة 100 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام على هذا الأمر بقولها: "يجب على مدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأنوقائع أوآراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة."

وأضافت المادة 101 من نفس القانون حول حق الرد بقولها: " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد ".

ومن هنا يمكن تعريف الرد بأنه: " حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخصه أو بعمله، وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون "[2] .

أما التصحيح فهو: «عبارة عن الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة وتتعلق بأعمالوظيفته في أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر[3].

فينشأ حق الرد والتصحيح نتيجة لاعتبارات عديدة تتعلق بعدم تحري الصحفي الدقة في جمع المعلومات من جانب السلطات أو تقديم معلومات منقوصة أو خاطئة للصحف، وقد تقتصر ممارسة حق الرد على التعليق أو

[1]–ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون – منشأة المعارف –، الإسكندرية،2009، ص 313.

1-كمال فليح، المرجع السابق، ص 196.

[3]–نبيل صقر، المرجع السابق، ص 160.

التوضيح أو تمتد إلى تحريك الدعوى الجنائية والمدنية، ومن ثمة لا يسقط نشر الصحيفة للتصحيح حق القارئ في مقاضاتها طالما انطوى النشر على جريمة أو ضرر[1].

ونظرا للأثر الكبير للنشر على الأشخاص فقد أعطى المشرع الحق للفرد في الرد عما كتب عنه وتصحيح ما نسب إليه أو ما يعتبر مساسا لأي حق من حقوقه [2].

فلعل العلة من تجريم المشرع لامتناع الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح، هي حرصه على خلق التوازن بين حق الصحافة في نشر الأخبار وممارسة حق النقد وبين مصلحة الأفراد في المحافظة على حقوقهم المادية والمعنوية، ومن خلالإستعمال هذا الحق الذي يعد بمثابة دفاع شرعي ضد ما ينشر في الصحيفة، وبالتالي فإن حق الرد أو التصحيح يكرس حق المواطن في الإعلام [3].

أولا: أركان جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح.

لقيام جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح لا بد من توافر ثلاثة أركان وهي:

1-صفة الجاني:

تتطلب جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح أن تتوافر في الجاني صفة معينة، وهي أن يكون مديرا مسؤولا عن النشرية، وأن تتوفر فيه الشروط والأحكام الواردة في قانون الإعلام، ولأن المدير مسؤول النشرية يتمتع بحكم وظيفته بسلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح به، فقد أوجب عليه المشرع أن ينشر بشروط معينة بناءا على طلب ذوي الشأن تصحيح الوقائع أو التصريحات المتعلقة بهم والتي سبق نشرها في صحيفته (م 100 ق. إ)، و بطبيعة الحال فإن العبرة بتوافر هذه الصفة في الجاني أو الشأن، طالما كانت الشروط اللازمة لنشره متوافرة [4].

فالملتزم بنشر الرد أو التصحيح حسب المادة 104 من قانون الإعلام هو المدير مسؤول النشرية، بناء على طلب ذوي الشأن، الذي يرسل الطلب إلى الصحيفة بموجب رسالة موصى عليها موفقة بوصل استلام، أو عن طريق محضر قضائي، مرفقا به ما قد يتوافر لديه من سندات [5].

---

[1]-الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلاميةوالصحفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2015، ص284.

[2]-الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 305.

[3]_كمال فليح، المرجع السابق، ص197.

[4]_كمال فليح، جرائم النشر المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، الجزائر،2017، ص 137.

[5]_كمال فليح، المرجع السابق، ص 198.

2-الركن المعنوي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك يصدر عن المدير مسؤول النشرية، ويتخذ صورة الإمتناع عن إتيان فعل معين يفرضه القانون، وهذا الإمتناع ينصرف إلى موضوع معين هو نشر الرد أو التصحيح الوارد من ذوي الشأن للوقائع أو التصريحات الماسة به، والتي سبق نشرها في الصحيفة، التي يتولى الجاني إدارتها والإشراف عليها، ويترتب على عملية الإمتناع تعطل النشر والرد[1].

فالإيضاح الركن المادي لهذه الجريمة، وجب علينا التطرق إلى الأمور التالية:

أ-الوقائع والتصريحات محلا لرد أو التصحيح:

لكي ينشأ حق الرد أو التصحيح وبالتالي يمكن أن يتوافر الركن المادي لجريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح، لا بد أن تكون هناك وقائع أو آراء قد أوردتها الصحيفة بصورة غير صحيحة، أو إتهامات تمس بشرف أو سمعة الشخص طالب الرد، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما هو واضح في نصي المادتين 100 و101 من قانون الإعلام [2]

ب-صاحب الحق في الرد أو التصحيح ومضمونه:

حددت المادة 102 من القانون العضوي 05/12 من له الحق في الرد أو التصحيح، في الشخص أو الهيئة المعنية بالوقائع المنشورة في الصحيفة، والمتضمنة للخبر الذي يريد الرد عليه أو تصحيحه، فيستوي في صاحب الحق في الرد أو التصحيح أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء تم ذكر اسمه صراحة في المادة الصحفية المنشورة أو ذكرت بعض صفاته أو بياناته بالقدر الذي يسمح بالتعيين والتعرف عليه.

غير أنه ورد استثناء فيما يخص ما ينشر في الصحيفة، ويكون ماسا بالقيم والمصلحة الوطنية، حيث أجاز المشرع لكل شخص متمتع بالجنسية الجزائرية، أن يمارس حق الرد في هذه الحالة، وأن يكون الرد بنفس اللغة التي كتب بها المقال أن تتوافر علاقة بين مضمون الرد والمقال أو الخبر الذي سبق نشره، حيث يجب أن ينصب الرد أو التصحيح بصفة مباشرة على الموضوعات التي أثارها الموضوع المنشور، وألا يتطرق الى موضوعات أخرى غير منشورة.

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 186.

[2]-كمال فليح، المرجع السابق، ص198.

ومن أهم الشروط التي ينبغي توافرها في مضمون الرد هو ألا ينطوي على ما ينافي القانون بمعنى ألا ينطوي على جريمة سواء كانت من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة أو تلك المضرة بمصلحة الأفراد (كالقذف والسب، الإهانة)[1].

ج-الحالات التي يجوز فيها للصحيفة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح:

نص قانون الإعلام في الباب السابع منه على حق الرد والتصحيح من المادة 100 6إلى114 منه. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 103 على جواز عدم نشر الرد أو التصحيح الوارد في الصحيفة بعد مضي 30 يوما على النشر إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة إتصال سمعي بصري أو جهاز الإعلامالإلكتروني، و60 يوما فيما يخص النشريات الدورية.

وفي حالة عدم احترامها يتم اللجوء بداية إلى القضاء الإستعجالي، وفقا للمادة 106 الفقرة الثالثة منه، وفي حالة رفض الرد أو السكوت عن طلب الرد في ظرف 8 أيام التي تلي إستلامه، يمكن لجوء الطالب إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية بدعوى أمر الإستعجال في ظرف 3 أيام حسب المادة 108منه[2]

د-الوقت الذي تتوافر فيه الصفة الإجرامية للجريمة:

يجب أن يتم نشر طلب الرد أو التصحيح الوارد على الموضوع المعترض عليه في أجل يومين بالنسبة للصحف اليومية، وفي العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب بالنسبة للصحف الأخرى، وفي المكان نفسه وبالأحرف التي كتب به المقال المعترض عليه دون إضافة، وذلك تحقيقا للمساواة في النشر، ومؤدى ذلك أن الإمتناع عن النشر باعتباره صورة السلوك المكون للركن المادي للجريمة محل البحث ولا يتحققإلا بانقضاء المدة التي حددها القانون لنشر الرد أو التصحيح [3].

2-الركن المعنوي:

الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح الذي ورد من ذي الشأن خلال المدة التي حددها القانون هو جريمة عمدية، ومن تم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو قصد عام يقوم على العلم بالعناصر المكونة للجريمة، واتجاه الإرادة على هذه العناصر، لذلك يجب أن يعلم المتهم بصفته مدير الصحيفة أو المجلة

[1]-كمال فليح، المرجع السابق، ص 200.

[2]-دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 161.

[3]-كمال فليح، المرجع السابق، ص 200.

التي نشر فيها الخبر أو المقال المراد الرد عليه أو تصحيحه، وأن يعلم بوصول طلب الرد أو التصحيح من المتضرر وبطبيعة فعله، وأنه من شأنه عدم نشر هذا الرد، ولا بد أيضا أن تتجه إرادة المتهم إلى ذلك [1].

ثانيا: العقوبة المقررة لها لهذه الجريمة.

أقرت المادة 125 من القانون العضوي 05/12 عقوبة الغرامة المالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثة مائة ألف دينار (300.000دج)، مع مراعاة أحكام المواد 100 إلى 112 من القانون، كما يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

[1]–الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 315.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال ما سبق نستنتج أن كلا من قانون العقوبات وقانون الإعلام قد كرسوا حقوق الأفراد في مواجهة الجرائم التي قد ترتكب من طرف الصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم الصحفي، خصوصا بالنسبة لجرائم الشرف والاعتبار والجرائم الإعلامية الأخرى التي أفرد لها قانون الإعلام بابا خاصا بها.

ولا شك أن المشرع الجزائري يهدف كن خلال تجريمه لهذه الأفعال إلى الحماية الأدبية والاجتماعية للأفراد.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الصحفية

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الصحفية.

المسؤولية الجزائية هي تحمل كل شخص نتائج فعله الإجرامي مادام كامل الأهلية وقادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها فلا تقوم المسؤولية الجزائية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز وكذا المكره[1].

تخضع هذه المسؤولية الجزائية في جرائم الصحفية ضوابط خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري خرج عن أصل عام القائم على مبدأ المسؤولية الشخصية، أي يسأل شخص آخر لم يرتكب الفعل المجرم، ولهذا تعددت النظم في تنظيم هذه المسؤولية وفي كيفية تحديد المسؤولين على الجريمة المرتكبة، كما أنه في بعض الحالات تكون هناك أسباب التي تنفي المسؤولية عن مرتكبي الجريمة الصحفية لسبب من أسباب الإباحة أو لمانع من موانع المسؤولية.

كما نجد أن هذه الجرائم خاضعة لعدة من الإجراءات الجزائية والجنائية بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في وقوعها، فتوجد صعوبات في اتخاذ هذه الإجراءات خصوصا إذا كانت الصحافة هي الوسيلة المستعملة، ولهذا نجد أن الجزاء في الجريمة الصحفية ذات طابع متميز.

ومن خلال هذا ولتوضيح أكثر قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

. المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في الجريمة الصحفية.

[1]–خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص56.

المبحث الأول:

أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية.

إن الجرائم الصحفية كانت محل العديد من الدراسات حيث حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجزائية، ونتيجة هاته الدراسات مجموعة من الحلول و التي كانت: المسؤولية التدرجية، والمسؤولية القائمة على الإهمال، والمسؤولية التضامنية، ومن المعروف بأن لكل جريمة مرتكبة هناك أشخاص لهم دور في ارتكابها وبهذا سنتعرف في هذا المبحث على الأشخاص المساهمين في الجريمة الصحفية على نحو السلم المسؤولية من رئيس التحرير إلى البائع، كما أن في بعض الأحيان تنتفي هذه المسؤولية لسبب من أسباب الإباحة أو لمانع من موانع المسؤولية، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: الحلول التشريعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية.

المطلب الثاني: أسباب إنتفاء المسؤولية.

المطلب الأول:

الحلول التشريعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية.

لقد اختلفت النظريات في كيفية تبيان نظام المسؤولية للأشخاص الذين لهم دور في ارتكاب الجريمة الصحفية، إلا أن هذه النظريات لم تخرج عن ثلاث نظم والتي سندرسهم في هذا المطلب، كما أسلفنا الذكر بأن الجريمة تكون بتدخل العديد من الأشخاص ولكل واحد منهم مسؤولية تختلف بحسب الدور لكل واحد منهم، ومن خلال هذا سنتناول في هذا المطلب: المسؤولية التدرجية [الفرع الأول]، المسؤولية المبنية على الإهمال [الفرع الثاني]، المسؤولية التضامنية [الفرع الثالث]، الأشخاص المسؤولون [الفرع الرابع].

الفرع الأول: المسؤولية التدرجية.

ترتكز هذه النظرية على فكرة التدرج في سلم الصحافيين، حيث يسأل كقاعدة عامة المؤلفون فإذا لم يعرف المؤلف، يسأل رئيس التحرير، وإذا صدر المقال بدون مؤلف ودون بيان للناشر سئل الطابع، أما إذا تعذر معرفة أيا من هؤلاء انحدرت المسؤولية إلى البائعين والموزعين ثم الملصقين باعتبارهم روجوا للجريمة وأشاعوا

بفعلهم ويعتبر هؤلاء الفاعلين الأصليين، أما إذا كان المطبوع أو المنشور قد نشر في الخارج ولا يعرف مؤلفه أو ناشره أو طابعه، سئل عنه من استورد بوصفه فاعلا أصليا[1].

وهذا النظام من أنظمة المسؤولية يقوم على استبعاد قواعد الاشتراك وبالتالي لا يستلزم توافر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه عنصر في الترتيب الذي وضعه المشرع، فبمجرد ثبوت وجوده في ذلك الترتيب حقت عليه المسؤولية دون النظر إلى ما دونه في الترتيب حتى لو كان قد ساهم بالفعل في عملية النشر.

ويتميز هذا النظام بالوضوح وسهولة التطبيق في العمل، وقد أخذت به التشريعات عديدة من دول العالم[2].

فهي مسؤولية استثنائية مقامة على أساس القانون بشكل يفترضها بشكل متتابع فتنحدر نازلة درجة بعد درجة عن عتق الذين اشتركوا في إعداد المادة الإعلامية لكثرة المتدخلين فيها وفي جميع الأحوال سوف تصيب المؤسسة الإعلامية والتي دائما تقف في سلم المسئولين عن الجريمة، وبتقديرنا لا تصلح لبيان طبيعة مسؤولية المؤسسة الإعلامية فالواقع يفيد بتحملها المسؤولية مع محدث الجريمة دائما في حين أن فكرتها تعني عدم انتقال المسؤولية للشخص الثاني مادام وجد قبله من يتحملها[3].

يرى الفقه أن هذه المسؤولية لها وجود وأهمية حتى في حالة مخافتها لمبدأ المشروعية فيما هو مقرر من مبدأ شخصية العقوبة، وأيضا ما هو متعلق بالمساهمة الجنائية، إذ يفترض القانون حتما وجود من هو مسؤول أمامه عما ارتكب من جرائم[4].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة على غرار المشرع الفرنسي 1881[5]، مع بعض الاختلافات فيما يخص المسؤول الأول، فمنهم من يحدده بمدير النشر أو رئيس التحرير أو كاتب المقال[6].

---

[1]–طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص56،57.

[2]–سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر–دراسة مقارنة–، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكاتب، لبنان، ص87.

[3]–لامية جودي، المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري دراسة وصفية تحليلية لقوانين الإعلام وقانون العقوبات، أطروحة الدكتوراه علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم والإعلام والاتصال، جامعةالجزائر2017،2018/03، ص149.

[4]–رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،2011، ص224.

[5]–كما ذكرنا مسبقا أن المشرع الفرنسي أخذ بهذه الفكرة سنة 1881، أول قانون خاص بالإعلام بفرنسا 29جويلية 1881.

[6]–الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص79.

فالمشرع الجزائري وبتفحص الباب الرابع من القانون الإعلام لسنة 1990المادة 42 منه والتي تنص على أنه: «يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة، المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية".

أما المادة 43 منه فتنص على أنه:" إذا أدين مرتكبو المخافة المكتوبة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين و يمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة أعلاه"[1] .

إن الضابط في تحديد المسؤولية الجنائية طبقا لهذا الاتجاه هو وجود أو غياب شخص من الأشخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين غير أن المبادئ العامة تقتضي تحديد المسؤولية الجنائية وفقا لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني مما يجعل المسؤولية التدرجية منتقدة من هذه الناحية.

ومن الناحية ثانية إن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقتضي أن لا جريمة بدون ركن معنوي ولا مسؤولية جنائية بدون خطأ، يتضح ذلك جليا بالنسبة للبائع أو الموزع أو المعلن فقد يسأل أحد هؤلاء الأشخاص على الرغم من عدم توافر الركن المعنوي لديه[2].

الفرع الثاني: المسؤولية القائمة على الإهمال:

مقتضى هذه الفكرة أن يتحمل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن جريمة خاصة أساسها إهمالها في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون لا على الجريمة التي وقعت بطريق النشر[3].

وأساس مسؤوليتهما تتمثل في الإهمال ولإخلال بالواجب المهني، حيث يفترض على كل منهما التزام بمنع ارتكاب الجريمة عن طريق معرفة مضمون الكتابة والصفة الإجرامية لها، ومن ثم الامتناع عن نشرها أو طبعها[4].

ولكن يجب حبس هذه الفكرة على أن رئيس التحرير أو المدير المسؤول يسأل عن مسؤولية عمدية أي يسأل عن جريمة عمدية وهو يسأل باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكب في صحيفته، فمن غير

---

[1]–أمال زواوي، المسؤولية الجزائية في جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر ضمن قانون الإعلام لسنة 1990، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، البليدة، ص160.

[2]–الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص80.

[3]–الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص83.

[4]–رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص221.

المعقول أن نسأل شخصا عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته فهذه الفكرة كان من ممكن قبولها لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المحرر المسئول هي جريمة عمدية[1].

ويتميز نظام المسؤولية القائمة على الإهمال، بأنه يحاول أن يدخل مسؤولية الناشر أو رئيس التحرير والطابع في نطاق القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية، والتي تقضي بأنه" لا مسؤولية دون خطأ"، ولكن إذا سلمنا بأن الناشر أو رئيس التحرير أو الطابع يكون مسؤولا عن الإخلال بالواجب المهني المفروض عليهم الأمر الذي أدى إلى وقوع الجريمة بذلك نكون بصدد جريمتين:

الجريمة الأولى: هي جريمة النشر، ويقوم المسؤولية على أساس الخطأ غير العمدي، ويمكن أن تتوافر أركانها عند توافر الإهمال والخطأ المهني.

الجريمة الثانية: وهي ما يتضمنه المقال من القذف والسب، وهي جريمة عمدية لا يسأل عنها الطابع أو الناشر.... إلا إذا توافر لديه القصد الجنائي وهذا لم تأخذ به القواعد الخاصة لمسؤوليتهم[2].

الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية:

مقتضى هذه الفكرة أن يسأل رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر عن جريمة بوصفه فاعلا لها، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما، فهناك نوع من التضامن في العمل يترتب عليه تضامن في المسئولية الجنائية[3].

فالتضامن في المسؤولية يستند إلى التضامن في العمل داخل المؤسسة الإعلامية والمؤدي لنشر أو بث العمل الإعلامي[4].

فمناط مسؤولية هؤلاء هو أنه كل منهم إنما يعد مشرفا فعليا على كل ما ينشر في الجريدة وتأسيسها على ذلك فهو يعد فاعلا أصليا للجريمة وهو ما يعد توسعا في مسؤولية الفاعل الأصلي[5].

وتأكيدا لما سبق ذكره يرى جانب من الفقه «أن المسؤولية الجنائية في الصحافة المكتوبة ترتكز في المستوى الأول على مدير النشر، حتى وإن كانت أعماله أجنبية عن مفهوم الصحفي، لأن نشاطه الرئيسي هو إدارة الصحيفة، وأن مسؤوليته عن جرائم النشر الصحفي هي مسؤولية موضوعية أو مادية، لا يشترط لقيامها توافر

---

[1]–جمال الدين مباركي، المرجع السابق، ص85.

[2]–رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص221،222.

[3]–رأفت جوهري رمضان، المرجع نفسه، ص222.

[4]–لامية جودي، المرجع السابق، ص147.

[5]–أمال زواوي، المرجع السابق، ص158.

الركن المعنوي للجريمة، فالمسؤولية مفترضة نتيجة افتراض العلم بالقانون أي علم الجاني بكل ما تنشره جريدته التي يشرف عليها وإذنه بالنشر، فالمشرع افترض أن مدير النشر قد اطلع على ما نشره في الجريدة ولديه بحكم وظيفته سلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح به[1].

ويقول في هذا الصدد "بول لوجز" أنه ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزر بدلا من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه، ويجب أن يؤخذ المسئول وهو –كبش الفداء–من بين من يمثلون الجريدة، ويحتمون وراء السر التحرير، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسئول، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية في قانون الإعلام الجديد رقم 12–05، بعدما عدل عن الأخذ بفكرة المسؤولية المبنية على التتابع في القانون السابق، حيث نصت المادة (115)من الباب الثامن المعنون بالمسؤولية على أنه:"يتحمل المدير مسئول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية."

ويبقى للشخص المسؤول سواء كان مدير النشر أو رئيس التحرير أو حتى كاتب المقال، حق رفع أو دحض مسؤوليته الجزائية، بالطرق التي رسمها القانون، وتأسيسا على ذلك، فإنه يجوز للشخص المسؤول عن جرائم النشر أن يدحض مسؤوليته بإثبات حدوث قوة قاهرة، والتي إذا ما تحققت شروطها قدمت الإسناد المادي لذلك، كما يمكن له أن يدفع المسؤولية الجزائية عنه بنفي الخطأ من جانبه، وإن كان هذا النفي من الأمور الصعبة في غالب الأحيان[3].

الفرع الرابع: الأشخاص المسؤولون:

كما ذكرنا سابقا أن عملية النشر تقوم على عدة أشخاص من رئيس التحرير ... إلى البائع ولكل منهم مسؤولية، كما قد يكون لهم دور في ارتكاب الجريمة، ومنه سوف نتطرق إلى التعرف على أدوارهم وكيفية قيام مسؤوليتهم على النحو التالي:

[1]–الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص82.

[2]–حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص97.

[3]–كمال فليح، المرجع السابق، ص77.

أولا: مؤلف الكتابة:

المؤلف هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل، وليس بشرط لكي يكون الشخص مؤلفا أن تكون الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من صنع أفكاره أو من ابتكاره، وإنما يكفي أن يكون قد قدم ما تحت يديه إلى رئيس التحرير أو الناشر باسمه هو لا باسم صاحبها الأصلي[1]،

فمعنى المؤلف في هذا المقام لا يستلزم أن يكون هو الذي أبدع فكرتها، أو الذي حرر صيغتها، وبالتالي يعتبر مسؤولا باعتباره [مؤلف المقال] الذي ينقل إلى رئاسة تحريرها خبرا عن واقعة معينة، أو ينقل حديثا ينسبه إلى شخص معين، وكذلك المترجم الذي ينقل المقال أو الكتاب من لغة إلى لغة، ونفس الأمر بالنسبة لمن يقدم معلومات لكتابة مقال، فإنه يعتبر مؤلفا[2].

ويعتبر المؤلف فاعلا أصليا للجريمة الصحفية على أساس أنه هو مرتكبها الحقيقي، ولكن مسؤوليته هنا تكون وفقا للقواعد العامة، وليست مسؤولية مفترضة كما هو الحال في مسؤولية رئيس التحرير لذا يجب إثبات توافر القصد الجنائي لدى المؤلف، أي يجب أن يكون على علم بكافة أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها[3].

ولما كان العلم هو أحد القصد الجنائي، يكون من الصعب نفيه من قبل الكاتب لأنه أكثر الناس معرفة لما صدر عنه من كتابات ورسوم وغيرها، وبالتالي لا يمكن له نفي القصد الجنائي على أساس عدم العلم، إلا أنه من الممكن له ذلك على أساس عدم إرادة فعل النشر وإن حصل العلم كأن يثبت أن ما كتبه كان قد سرق منه وتم نشره دون إرادته، أو أن ما كتبه كان يقصد منه التسلية وكانت الكتابة قد صدرت منه نتيجة إكراه مادي أو معنوي صدر ضده[4].

ثانيا: رئيس التحرير.

رئيس التحرير هو ذلك الشخص الذي يقف في أعلى القمة من هرم المسؤولية في جرائم النشر، فمسؤوليته في الأغلب تستوعب مسؤولية المؤلف أو الطابع أو البائع أو الموزع أو غيره[5]، و مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول مبنية على صفته في الجريدة بأنه هو المهيمن على النشر، وهي تدور وجودا و عدما مع هذه الصفة، ولا تترتب المسؤولية على مجرد الادعاء، أو ادعاء إذا سببها إذا كذبه الواقع، وتقع المسؤولية على

---

[1] سعد صالح الشكطي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2012، ص276،177.

[2] –رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص199.

[3] –سعد صالح الشكطي، المرجع السابق، ص277.

[4] –حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص70.

[5] –سعد صالح الشكطي، المرجع السابق، ص279.

عاتق من ثبت عليه أنه يباشر الإشراف الفعلي على تحرير الجريدة، مهما كتم هذه الصفة أو حتى ولو كان لم يعلم بها أحد[1].

والقانون لا يعاقب مدير النشر أو رئيس التحرير إلا لسبب توليه النشر أي لكونه ناشرا، فهو لا ينظر لوظيفته إلا من جهة النشر وما تخوله إياه من سلطة منع النشر أو الإذن به.

أما الرأي الآخر فيتجه نحو عدم جواز تطبيق القواعد الخاصة برئيس التحرير على الناشر، استنادا على بدأ المشروعية الذي يمنع القياس في نصوص التجريم، وخصوصا أن إرادة المشرع واضحة في عدم تطبيق المسؤولية المفترضة على الناشر كما يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، وعليه فالناشر بالرغم من عدم ذكره في القانون الإعلام صراحة، إلا أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يفلت من المسؤولية الجنائية، فإذا لم يعرف المدير أو رئيس التحرير ولا كاتب المقال، فالناشر هنا مسؤول كفاعل أصلي على أساس المسؤولية المفترضة، فمن غير المعقول أن تسأل شخصيات ثانوية في الجريمة كالبائع، الموزع و الطابع و لا يسأل الناشر[2].

ثالثا: الطابع.

هو صاحب المطبعة، فإذا كان صاحب المطبعة، قد أجرها إلى شخص آخر، فأصبح ذلك الشخص له هذه الصفة، فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر، فالطابع في نظر قانون المطبوعات مدير المطبعة الذي يتعاقد على طبع المؤلف، يأمر عمال المطبعة بطبعه، سواء أكان في ذلك أصيلا، أم مالكا المطبعة أو منتفعا بها أم نائبا عن مالكها وسواء كان فردا أو شخصا معنويا[3].

فإن مسؤوليته مفترضة أيضا، أي أنها لا تحتاج إلى إثبات توافر القصد الجنائي لأن هذا القصد يعد مفترضا وبالتالي فإن مسؤوليته تكون دائما بوصفه الفاعل أصلي للجريمة المرتكبة عن طريق مطبعته[4]،

فمسؤولية الطابع كفاعل أصلي تحكمها نفس المبادئ كمدير النشر والناشر وهي تنتج عن عمل واحد هو فعل النشر، في الوقت الذي كان عليه أن يتحقق من شخصية الناشر والمؤلف حتى يقوم بالطبع وذلك لكي لا يتعامل مع شخصية غير قانونية، وأيضا التحقق من أن المطبوع الذي سلم إليه لا يحتوي على ما يشكل جريمة، نتيجة لهذا الإهمال المزدوج جعل منه الفاعل الأصلي ويتابع جنائيا، في هذه الحالة الطابع ارتكب

[1]–رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص202.

[2]–حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص72.

[3]–رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص210.

[4]–سعد صالح الشكطي، المرجع السابق، ص284.

جريمة إهمال و هي جريمة غير عمدية، وبالتالي فإن مسؤوليته تقوم على جريمة الإهمال وليس على جريمة النشر التي تعتبر عمدية[1].

فإنه وفقا للقواعد العامة لا يتصور أن يكون في كل الحالات الطابع فاعلا أصليا، وهذا لأسباب الآتية:

-نشاط الطابع لا يتضمن الأعمال التنفيذية في ارتكاب الجريمة، وإن كان دوره رئيسيا فيها، وأعماله ترتبط بالسلوك المجرم والنتيجة بعلاقة السببية.

-نشاط الطابع يكون بمثابة تحريض عن طريق المساعدة بالأدوات والأفكار لنشر المطبوع.

-نتيجة الاشتراك تتمثل في ارتكاب الفاعل الأصلي الفعل النشر الذي يعاقب عليه القانون، باعتبار الطابع ليس هو المهيمن على فعل النشر.

-ويتوافر الركن المعنوي لدى الطابع بصفة شريك بتوافر العلم [بأركان الجريمة النشر، وإرادة فعل النشر، وبالنتيجة التي تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون].

ومن المنطلق أن الطابع-وفقا للقواعد العامة-يعتبر شريكا فإنه يعاقب على فعل الاشتراك، سواء كان المؤلف أو رئيس التحرير أو الناشر معروفين أو غير معروفين، حيث يستوي أن يكون الفاعل الأصلي مسؤولا أو غير مسؤول[2].

وحسب المادة (21)من القانون العضوي رقم 12_05 المتعلق بالقانون الإعلام" يجب على مسئول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية ويمنع الطبع في غياب ذلك"

يفهم من هذا النص أن الطابع عليه أن يطلب نسخة مصادق عليها من الاعتماد، وهذا من الناشر أو مدير النشر، وهذا الاعتماد تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل ستين يوما من تاريخ إيداع التصريح ويمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة، ويعتبر بمثابة الموافقة على الصدور و هذا ما تنص عليه المادة (13) من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام، و تنص المادة (12) من ذات القانون على ما يجب أن يتضمنه التصريح الذي يمنح بموجبها لاعتماد[3].

[1]-حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص73.

[2]-رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص211.

[3]-حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص73.

رابعا: المستورد.

نظم المشرع الجزائري استيراد النشريات الدورية الأجنبية في المادة (37) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وقد اشترط حتى يتم الاستيراد ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

والمستورد هو من يقوم باستيراد المطبوع الذي نشر في الخارج وينشره داخل الوطن، وقد يتضمن هذا المطبوع جريمة[1].

ولما كان المستورد هو الذي يباشر هذا النشر وقوم به ويتولاه، فمن الطبيعي أن يعتبر فاعلا أصليا للجريمة بغير حاجة لإثبات علمه بمضمون المطبوع [2].

إذ إن مسؤوليته هي أيضا مفترضة، إذ أنه قام باستيراد ما تم طبعه في الخارج ويحتوي على ما يمكن أن يكون جرائم النشر دون الاستيثاق من تلك المحتويات، فإذا قام شخص باستيراد مطبوعات من الخارج وكانت تتضمن إحدى جرائم النشر، فإنه يعد فاعلا أصليا لتلك الجريمة، والسبب في ذلك هو أنه أقدم على استيراد تلك المطبوعات قبل أن يستوثق من خلوها من تلك الجرائم بالتالي فإنه يعتبر الأثر المتسبب في نشرها ما تم استيراده من الخارج، لاسيما إذا اقترن ذلك الاستيراد بالتوزيع والترويج[3].

خامسا: الموزع والبائع والملصق:

يسمون بالقائمين بالتداول وهم الذين يقومون بنشر المطبوع أي قائمين في كافة الحالات بفعل النشر.

وقد نظم المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام توزيع النشريات الدورية وبيعها في الفصل الثاني من الباب الثاني منه، إذ نصت المادة(34)على" مع مراعاة أحكام المادة 37من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما ما تعلق بحماية الطفولة و الآداب العامة"، أما المادة (35)فجاءت كما يلي: «يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي"[4].

وبالتالي –ووفقا للقواعد العامة–يعتبرون فاعلين أصليين في جريمة النشر التي تتوافر باتجاه السلوك عن علم وإرادة نحو النتيجة الإجرامية، وهي تداول ونشر المطبوع، ولا عقاب على البائع والموزع أو الملصق

[1]–حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص75.

[2]–رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص213.

[3]–سعد صالح الشكطي، المرجع السابق، ص284،285.

[4]–حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص76.

أو الموزع إذا لم يتوافر لديهم القصد الجنائي، كما في حالة عدم العلم بمضمون المطبوع، وفيما يحويه من وقائع مخافة للقانون، ووفقا للقواعد العامة تكون مسؤولية القائم بالتداول كفاعل أصلي لا تتوقف عن مسئولية أي شخص آخر[1].

كما يتضح من خلال ذلك كله بأن مسئولية كل من البائع والموزع والملصق وإن كانت مسؤولية مفترضة إلا إنها مفترضة فرضًا قابلًا لإثبات العكس من قبلهم[2].

سادسا: مالك الصحيفة.

إذ يكون له الرأي الأول في وضع الخطة العامة للجريدة وتحديد السياسة التي تتبعها، غير أن مسؤوليته ليست مفترضة بل إنها تخضع للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، فهي إذا مسؤولية عادية أي يتعين إثبات توافر القصد الجنائي وثبات أنه سلهم في نشر المقال أو كتابته،

وعبء ذلك يقع على كامل سلطة الاتهام ومسؤولية المالك المدنية هي الأكثر رجحانا على المسؤولية الجنائية في نطاق الجرائم الصحفية.

حيث يكون مسؤولا بالتضامن مع رئيس التحرير وكاتب المقال على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أو المسؤولية المدنية عن فعل الغير[3].

ثامنا: رئيس الحزب.

إن من بين ما يقوم به رئيس الحزب رسم السياسة العامة لصحيفة حزبه والإشراف على ما ينشر فيها فضلا عن الإشراف الذي يقوم به رئيس التحرير[4]، فهو فاعلا أصليا كما هو الحال بالنسبة لرئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، كما أن مسؤوليته مسؤولية مفترضة فلا يستطيع التخلص منها إذا ادعى أنه لا يتدخل فيما تنشره، وأن ذلك من اختصاص رئيس تحريرها أو المحرر المسؤول، أو أنه كان غائباً وقت حصول النشر من ثم لم يطلع على المقال أو الخبر المعاقب عليه[5].

---

[1]–رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص213.

[2]–سعد صالح الشكطي، المرجع السابق، ص286.

[3]–سعد صالح الشكطي، المرجع نفسه، ص287.

[4]–سعد صالح الشكطي، المرجع نفسه، ص 281.

[5]–رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص215.

المطلب الثاني:

أسباب إنتفاء المسؤولية.

عند ارتكاب شخص لجريمة فإنه تقوم عليه المسؤولية الجزائية، إلا أنه توجد بعض الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء هذه المسؤولية، فهي إما أن تكون تلك المتعلقة بالشخص المرتكب الجريمة [الذاتية]، وأخرى متعلقة بالفعل المرتكب وظروفه[الموضوعية]، ومن خلال هذا سنتناول في مطلبنا هذا أسباب الإباحة في الفرع الأول أما في الفرع الثاني موانع المسؤولية على النحو التالي:

الفرع الأول: أسباب الإباحة.

إن الإنسان يقوم بأفعال تتوفر فيها كافة الأركان اللازمة لقيام الجريمة غير أن في بعض الحالات لا يسأل عليها، لتوافر ظروف موضوعية خاصة بالجريمة تخرجه من دائرة التجريم إلى الإباحة، وهو ما يعرف بأسباب الإباحة هي تلك الظروف التي تحيط بالجريمة وتكون خارجة عن الإنسان، بحيث تعطي المشروعية لفعل وصف بأنه جريمة[1].

ومن المعروف أن أسباب الإباحة تستند في تقريرها إلى ممارسة الحقوق والحريات التي حددها الدستور مما يعطل سلطة التجريم في حدود هذه الممارسة، حيث لا يعد الفعل جريمة طالما كان القيام به في حدود المقررة له قانونا، وطالما مارس الشخص حقوقه في تلك الحدود المرسومة، فإنه يظل في دائرة الإباحة دون أن تمتد إليه يد التجريم[2].

وقد أورد المشرع الجزائري أسباب الإباحة في المادتين 39 و 40[3] من قانون العقوبات والتي تعد أسباب العامة تكون بالنسبة لجميع الجرائم، والتي سنتناولها في هذا الفرع:

أولا: حق النقد.

حق النقد هو إيذاء الرأي في أحد التصرفات التي وقعت فعلا ولا شك أن هذا النقد من شأنه تبصير المجتمع بما ينطوي عليه التصرف من خطأ وتوجيهه إلى الصواب، ويستند هذا الحق في النقد إلى ما للناس من الحرية في التعبير عن أرائهم[4].

---

[1]–طارق كور، المرجع السابق، ص67.

[2]–كمال فليح، المرجع السابق، ص101.

[3]–قانون العقوبات المادة 39،40، توجد أسباب الإباحة عامة وأن المشرع لم يأخذ بها.

[4]–حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص105.

كما يعتبر وجها من أوجه حرية الرأي والتعبير وإحدى تطبيقاتها وهو معترف به في المجتمعات الديمقراطية، حيث يتيح للأفراد الاشتراك في الحياة العامة والمساهمة في اكتشاف العيوب القائمة وتحديدها[1].

وضع الفقه والقضاء شروط تكون حدودا لحق النقد لكي لا يقع تجاوزا في استعمال هذا الحق وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

1-أن تكون الوقائع التي نشرت إلى العموم ثابتة الوقوع:

إذا يجب أن لا تزيف الحقائق أو تشوه، لأن الصحفي عندما يصدر انتقادات لبعض الوقائع دون أن تخرج إلى الوجود لا يعتبر هذا نقدا مباحا، كأن تكون الوقائع صحيحة، وبالتالي لا يمكن للصحفي هنا أن يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة وهو حق النقد، لذلك فإن الشرط الأساسي لحق النقد هو ثبوت الوقائع وصحتها[2].

2-أن ينصب النقد على الواقعة وأن لا يتعدى لصاحبها إلا بحدود معينة:

لابد أن ينصب النقد على الواقعة نفسها فينصرف الرأي أو التعليق عليها إلى قيمة العمل ذاته وللناقد في هذا الشأن أن يعرب عن رأيه بحرية واسعة مادام لم ينصرف عن الواقعة إلى صاحبها.

3-أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية:

يشترط أن تكون الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية، فالنقد له دور اجتماعي هادف وهو يحقق مصلحة المجتمع بالبحث عن الخلل من أجل إصلاحه، بحيث لا يجوز التعرض للحياة الخاصة تحت مظلة حق النقد إلا بقدر ارتباط هذه الحياة الخاصة بشؤون الحياة العامة للشخص[3].

4-أن يكون حق النقد محتويا على عبارات محددة لا يمكن من خلالها التجريح بالآخرين، بحيث أن استعمال الناقد لعبارات لا تدل على لباقة أو تهذيب تنفي عنه توجيه ذلك النقد إلى تحقيق المصلحة العامة.

5-أن يكون النقد بحسن نية أي أن غاية الإنسان هي تحقيق المصلحة العامة لا غير "فعدم المشروعية تنفي عن تلك الأفعال باعتبار أنها تمارس استنادا إلى مبدأ حرية الصحافة الذي يقره نظامنا القانوني العام غير أن شرط ذلك هو ألا يكون الناشر يقصد الإساءة وإلا تخلف شرط حسن النية المتطلب في استعمال الحق".[4]

---

[1]-جمال الدين مباركي، المرجع السابق، ص87.

[2]-طارق كور، المرجع السابق، ص68.

[3]-حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص107.

[4]-طارق كور، المرجع السابق، ص69.

ثانيا: حق نشر الأخبار وتبليغ عن الجرائم.

يقصد بنشر الأخبار إعلام المجتمع بوقائع معينة دون أن يتدخل الشخص في التعليق عليها، حيث تعد الصحافة وخصوصا المكتوبة منها بمثابة الوسيلة الشائعة التي تحيط بالقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، فتكون بذلك رابطا أدبيا يجمع بين مختلف أفراده. ونظرا لأهمية نشر الأخبار بالنسبة للجمهور، وارتباطها بحق المواطن في الإعلام بعد تشجيع الأفراد على التبليغ عما يصل إلى علمهم من جرائم ومن الأمور التي تقضيها مصلحة المجتمع، ولا شك في أن الفرد الذي يبلغ عما علم به من جرائم، إنما يساعد السلطات المختصة في الكشف عن تلك الجرائم، والقبض على مرتكبيها محاكمتهم.

فقد حرص المشرع على تأكيد حق الأفراد في التبليغ عن الجرائم، فتنص في المادة 181 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا، ولم يخبر السلطات[1].

-يشترط لاعتبار الحق في نشر الأخبار سببا من أباب الإباحة في الجريمة الصحفية أن يخضع استعمال هذا الحق لجملة من الشروط هي:

1-**أن يكون الخبر صحيحا:** إن الحق في الإعلام يجب أن ينص على وقائع وأخبار صحيحة، ويجب أن يتقيد هذا الحق بالموضوعية، وهي تعد التزاما يقع على عاتق الصحفي يفرض عليه أن يتحرى الصدى والحقيقة في كتاباته، وإن كان من الصعب أن تتوافر الموضوعية في كل ما تنشره الصحف[2].

2-**أن يكون الخبر ذا فائدة اجتماعية للجمهور:** لا يكفي أن يكون الخبر الذي تنشره الصحيفة صادقا، بل يجب أن يحقق نشره فائدة اجتماعية، سواء بالنسبة للمجتمع كله، أو لفئة معينة من الأشخاص، سواء كان هذا الخبر سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو رياضيا أو غير ذلك، أو كان يتعلق بموظف عام أو بفرد عادي، طالما أن الوقائع المنشورة تتعلق بقضية عامة تقيد الجمهور، أما إذا كان متعلقا بالحياة الخاصة لأحد الأفراد، وليس له أهمية اجتماعية، فلا تسري على نشره الإباحة[3].

3-**حسن النية:** والمقصود بحسن النية أن يكون الكاتب قد اتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور أو حتى إذا كان ذلك بدافع مصلحة خاصة إذا كان لها ما يبررها.

فإذا كانت العبارات شائنة ومقذعة بحد ذاتها فإنها تنفي حسن النية وبالتالي تتحقق الجريمة الصحفية في هذه الحالة[4].

---

[1]-كمال فليح، المرجع السابق، ص102،119.

[2]-حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص103.

[3]-كمال فليح، المرجع السابق، ص105.

[4]-حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص104.

ثالثا: نشر ما يجري في المحاكمات العلنية:

إن العلانية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأحكام القضائية، فهي تعتبر التضامن الأساسي لحقوق المتقاضين بحيث تسمح للرأي العام بمراقبة القضاء، وحيث أن العلانية لا يمكن أن تحقق واسعا وتصل إلى عدد أكبر من الجمهور في قاعات المحاكم، فإن الصحافة بنوعيها لها الحق في نشر تلك المحاكمات لتصل إلى عدد أكبر من الجمهور[1].

لكن لكي يستند الصحفي لهذا الحق أن تتوفر في ذلك بعض الشروط وهي:

1-يجب أن تنشر إلا الجلسات العلنية بحيث لا يمتد النشر إلى الجلسات السرية وإلا اعتبرت جريمة صحفية نص عليها المشرع في قانون.

2-كما يجب أن يكون النشر بحسن النية إذا هدف الناشر تحقيق المصلحة العامة[2].

رابعا: الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية.

نظرا لخطورة وأهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف أو من في حكمه في المجتمع، فقد أخضع التشريع المقارن تلك الأعمال لصور متعددة من الرقابة ومنها الرقابة الشعبية، حيث أباح للمواطنين الرقابة على أعمال الموظفين أو من في حكمهم وكشف العيوب والنقائص التي تعتريها، وكذا الانحرافات التي يرتكبونها بمناسبة مزاولتهم لأعمالهم و إن كانت تمس شرفهم أو اعتبارهم من خلال الاعتراف بحق الطعن في أعمال الموظف أو أعضاء المجالس النيابية أو المكلفين بخدمة عامة، أو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي بعبارة "الدفع بالحقيقة"، من خلال اعتبار هذا الأمر سببا من أسباب الإباحة الذي يجرد الفعل من الصفة غير المشروعة، فيخرج من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة[3].

كما أنه يجب أن يتم وفقا لمجموعة من الشروط على النحو التالي:

1-أن يكون القذف موجها إلى موظف عام أو شخص ذي صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة: الموظف العام هنا هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تدبره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق الاستغلال المباشر سواء كان قيامه بهذا العمل بأجر أو بدون أجر مادام أنه يدخل في التنظيم الإداري للمرفق، ويقصد بذوي الصفة العامة أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين.

2-أن تكون الواقعة المسندة إلى الموظف العام أو من حكمه صحيحة: يشترط أن تكون الواقعة التي يسندها الصحفي إلى الموظف العام أو من في حكمه صحيحة، والهدف من اشتراط ذلك هو تحقيق مصلحتين أولهما حماية المصلحة العامة وثانيهما حماية مصلحة الموظف العام[4].

---

[1]-طارق كور، المرجع السابق، ص70.

[2]-طارق كور، المرجع نفسه، ص70.

[3]-كمال فليح، المرجع السابق، ص114.

[4]-حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص110،111.

3-أن يكون الطعن في حق الموظف العام أو من في حكمه عن حسن نية: يقصد بالحسن النية أنه بالإضافة إلى اعتقاد الصحفي صحة الواقعة التي يسندها إلى الموظف أو من في حكمه أن يكون غرضه من إسنادها تحقيق المصلحة العامة لا بمجرد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو أحقاد شخصية[1].

خامسا: الدفاع الشرعي.

تنص المادة 2/39 من قانون العقوبات على ما يلي:" لا جريمة .... إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا جسامة الاعتداء".

ويقصد بالدفاع الشرعي استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال وغير مشروع فليس من المنطقي أن يترك الإنسان نفسه أو ماله لمعتد ثم من غير مقاومته وإيقافه عند حده حتى ولو أدى ذلك إلى إزهاق روحه، لأن مصالح المعتدى عليه تقدم على مصالح المعتدي حتى ولو كان حقه في الحياة.

وحتى لا يساء استعمال هذا الحق فقد قيده المشرع الجزائري بمجموعة من القيود تتمثل فيما يلي [المادة 39 ق.ع]:

-أن يكون الاعتداء جريمة فإن كان ذلك الاعتداء لا يعتبر جريمة كالوالد الذي يضرب ولده بقصد تأديبه فإن ذلك لا يعد اعتداء وبالتالي فلا يجيز حق الدفاع الشرعي.

-ألا تكون هناك وسيلة أخرى لتفادي الاعتداء إلا بالدفاع، أما إذا كانت هناك طريقة أخرى للحيلولة دون وقوع الاعتداء بغير الدفاع كالاحتماء برجل السلطة العامة أو الهرب إذا لم تكن هناك معزة فلا يحق الالتجاء إلى الدفاع[2].

-أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وجسامة الاعتداء بمعنى أن يكون هناك تساوي بين وسائل الهجوم ووسائل الدفاع فإذا كان المهاجم يحمل عصا فبل يجوز للمدافع أن يحمل سكينا أو مسدسا ويقتل المهاجم بدعوى استعمال الدفاع الشرعي[3].

سادسا: تنفيذ أمر قانون.

إن الجريدة أو الصحيفة في بعض الحالات قد يفرض عليها قانونا أو بأمر من القانون أو القضاء نشر خبر أو معلومات، حتى ولو كانت في هذه الحالة أن تمس بمصلحة الغير، فهي في هذه الحالة مباحة بأمر من القانون[4].

---

[1]-حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص111.

[2]-أشواق زهدور، محاضرات في المسؤولية الجزائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الجنائي معمق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد،2018/2017، ص36، ص35.

[3]-أشواق زهدور، المرجع نفسه، ص36.

[4]-طارق كور، المرجع السابق، ص71.

وهو بوجه عام الفعل الذي يقوم به الموظف عند أداء مهمته، ويمكن أن يكون الفعل المجرم مباحًا بناءا على أمر صادر عن السلطة المختصة[1].

الفرع الثاني: موانع المسؤولية.

هناك أسباب تتعلق بالمتهم نفسه وتؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي، وهي أسباب شخصية للانتفاء المسؤولية يطلق عليها موانع المسؤولية[2].

ولقد نص المشرع على هذه الموانع في المواد 47،48،49، من قانون العقوبات، ألا وهي الجنون والإكراه وصغر السن، لكن هذه الأخيرة لا تعتبر مانع لإعفاء الصحفي من المسؤولية، لأن الصحفي يشترط فيه أن يكون بالغًا لسن الرشد حتى يدخل مجال العمل، سوف ندرس حالة الجنون[أولاً] ثم حالة الإكراه [ثانيا].

أولاً: حالة الجنون.

من المبادئ المسلم بها في جميع الشرائع أن الإنسان لا يكون مسئولا لانتفاء أهليته الجزائية إذا ارتكب الجريمة تحت تأثير علة عقلية، فلا عدالة ولا مصلحة في عقابه بل أن من واجب الدولة اتخاذ الإجراءات التي تكفل لهذا المريض علاجا وللناس أمنا من شره[3].

يقصد بالجنون ذلك الاضطراب في القوى العقلية حيث يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله[4].

وقد يكون الجنون مطبقا أي مستمرا ودائما بحيث يزيل العقل والتمييز ويسمى بالجنون الممتد، وقد يكون متقطعا يأتي للشخص في فترات متقطعة ومن ذلك فترات يعود فيها عقله، ففي الفترات التي يكون فيها مجنونا تنعدم مسؤوليته الجزائية وفي الفترات التي يعود إليه عقله تعود مسؤوليته ويسمى بالجنون غير الممتد[5].

وقد نص المشرع الجزائري على مانع الجنون في المادة 47 من قانون العقوبات "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

يترتب على الجنون انعدام المسؤولية فيعفى المجنون من العقوبة، ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة، وحتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توافر شرطين مجتمعين وهما:

-يجب أن يكون الجنون لارتكاب الجريمة.

-يجب أن يكون الجنون تامًا، أي أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، هذه المسألة يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية[6].

---

[1]-حليمة زكراوي، المرجع السابق،100،101.

[2]-حليمة زكراوي، المرجع نفسه، ص112.

[3]-أشواق زهدور، المرجع السابق، ص40.

[4]-طارق كور، المرجع السابق، ص72.

[5]-أشواق زهدور، المرجع السابق، ص41.

[6]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص184.

فالصحفي الذي يكتب مقالا يتضمن قذفا في حق أحد الأشخاص مثلا، وهو في حالة جنون فيتم نشر هذا المقال، فلا يسأل جزائيا عن الجريمة التي تضمنها ذلك المقال لأنه كان فاقد للشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يعتبر المدير مسئول النشر هو المسئول بطبيعة الحال[1].

ثانيا: الإكراه.

1-تعريف الإكراه:

يقصد بالإكراه بوجه عام كل قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقييدها إلى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقا لما يراه[2].

كما يعرف ظرف قاهر يؤثر على إرادة الشخص فيعْدُمها أصلا أو يضعفها فيضطر الشخص إلى ارتكاب الجريمة دون إرادة واختيار[3].

فنص المشرع على الإكراه في المادة 48 من قانون العقوبات:"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي، فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني[4]، والإكراه نوعان:

-الإكراه المادي: هو تلك الحركة العضوية التي يقوم بها الإنسان، فالإكراه المادي ينفي صفة المسؤولية الجزائية عن الشخص، كأن يجبر شخصا بالقوة لكتابة مقال يتضمن في أسطره سبا أو قذفا[5].

-الإكراه المعنوي: وتكون فيه إرادة الإنسان موجود إلا أنها غيره حرة حيث يخير الإنسان بين الأقدام على العمل المكره عليه وبين وقوع الخطر الذي يهدد به فيختار أهوائها[6]، كمن يهدد الصحفي بالأذى إذا لم يكتب مقالا يتضمن قذفا في حق شخص آخر.

ينبغي أن يتوافر في الإكراه الشروط التالية:

-أن يكون صادر عن الإنسان في هذا يتميز الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي عن بعض الظروف الأخرى التي تؤثر على إرادة الشخص وتنفي مسؤوليته كالقوة القاهرة، ولكن كلاهما يتحدان في الأثر المانع من المسؤولية

---

[1]-حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص113.

[2]-مريم بن وعراب، المرجع السابق، ص96.

[3]-أشواق زهدور، المرجع السابق، ص44.

[4]-زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص113،114.

[5]--طارق كور، المرجع السابق، ص74.

[6]-مريم بن وعراب، المرجع السابق، ص97.

فهما يختلفان من حيث طبيعة المصدر، فمصدر الإكراه هو دائما فعل الإنسان، أما مصدر القوة القاهرة فهو فعل الطبيعة كالزلازل والفيضانات.

-أن يكون سبب الإكراه غير متوقع، فإذا كان الإكراه متوقعا لا تنفي مسؤولية الجاني، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حال.

-أن يكون مستحيلا على الجاني دفع سبب الإكراه، وهو شرط منطقي باعتبار أن الإكراه يعدم الإرادة، فإذا كان ممكنا دفعه يمتنع الزعم بانعدام هذه الإرادة[1].

المبحث الثاني:

إجراءات المتابعة والجزاء في الجريمة الصحفية.

تتميز الجريمة الصحفية بإجراءات خاصة، ويترتب على ثبوت ارتكاب الجريمة من قبل شخص معين قيام الحق في جانب المجتمع بتوقيع العقاب عليه، إلا أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق إتباع الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري[2]، وعلى هذا الأساس سوف ندرس الإجراءات في المطلب الأول والجزاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

إجراءات التحقيق في الجريمة الصحفية.

تعد مرحلة التحقيق من المراحل الهامة والحساسة أثناء سير الدعوى العمومية خاصة في الجرائم الصحفية فتشتمل إجراءات التحقيق في الجرائم الصحفية على عدة أنواع منها ما يشمل إجراءات الغرض كجمع الاستدلالات، ومنها ما يشمل على إجراءات تمس بالحرية الشخصية للمتهم، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا من خلال الفروع التالية:

[1]-حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص114.

[2]_حليمة زكراوي، المرجع نفسه، ص238.

الفرع الأول: جمع الاستدلالات في الجريمة الصحفية.

من المعروف قانونا و فقها أن أعضاء الضابطة القضائية هم من يباشرون مرحلة جمع الاستدلالات أو ما يعرف بالبحث الأولي، وتنبع أهمية هذه المرحلة من أنها المرحلة التي تكتشف فيها الجريمة وتتصل بها جهات إنفاذ القانون للمرة الأولى [1]. كما أن هذه المرحلة من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وهما نوعان النوع الأول: هم الذين يتمتعون باختصاص عام ويختصون بإجراءات الاستدلال بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما النوع الثاني: فهم ذو الاختصاص النوعي المحدود بخصوص نوع معين من الجرائم حددها القانون على سبيل الحصر هؤلاء المشار إليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، وسلطتهم كذلك محددة لا تمتد إلى مرحلة التفتيش ودخول المنازل والمعامل والمباني أو الأماكن المحاطة بأساور إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ومن بين هؤلاء رؤساء الأقسام المهندسون وأعوان الغابات وحماية الأراضي وتعد محاصرتهم ذات حجية وقوة إثبات كما استقر عليه القضاء الوطني.[2]

حيث يقوم عناصر الضبطية القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكونها ومرتكبيها، كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيليا بالأدلة والقرائن القائمة ضدهم.

ولم يخص المشرع الصحيفة أو القائمين عليها بأي إجراء استثنائي في هذه المرحلة، بخلاف إجراءات تفتيش بعض الأماكن التي يلزم شاغلوها بالمحافظة على السر المهني، مثل مقرات الأطباء أو المحامين والمحضرين القضائيين والموثقين والتي يجب وفقا للقواعد النظامية والعرفية المقررة في هذا الشأن إخطار نقيب المحامين أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين أو الأطباء أو من يمثلهم أو استئذان أحد مسؤولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها.

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يدرج مقرات الصحف ضمن الأماكن التي تحظى بحصانة خاصة وخصوصا أن المشرع الجزائري اعترف في المادة 85 من قانون الإعلام للصحفي ولمدير الصحيفة بالحق في السر المهني.[3]

---

[1]–أحمد حمو وآخرون، الأدلة الإلكترونية (الجوانب القانونية والتقنية)، جامعة بيرزيت فلسطين،2015، ص41.

[2]–زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د.ط،2011، ص 117/116.

[3]–كمال فليح، المرجع السابق، ص232.

الفرع الثاني: استجواب الصحفي.

يقصد بالاستجواب مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومناقشته بها مناقشة تفصيلية حتى يفند هذه الأدلة إن كان منكرا للتهمة، أو يعترف بارتكاب الجريمة إن شاء الاعتراف.

كما يعرف الاستجواب أيضا بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يثبت المحقق بمقتضاه من شخصية المتهم ويناقشه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا .[1]

فيتم استجواب المتهم على مرحلتين:

_عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق حيث يتم التعرف على هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وإبلاغها بحقوقه.

_أثناء سير التحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع فيوجه له الأسئلة ويتلقى أجوبته حول وقائع أو مستندات الإجراءات التي تساق عليه دليلا ومواجهته بها ليقول كلمته فيها.[2]

والأصل أن يتم استجواب المتهم في الموضوع مرة واحدة على الأقل، غير أنه من الجائز أن يتم استجوابه أكثر من مرة، حيث يجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي كما يجوز له أيضا استجواب المتهم عند المواجهة، ويعد استجواب المتهم إجراء جوهريا، لا بد منه، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون استجواب المتهم ولو مرة واحدة ما لم يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار.

يخضع استجواب المتهم بحسب المرحلة التي يتم فيها إلى إجراءات خاصة نوضحها فيما يأتي:

أ-استجواب الحضور الأول: بحيث يخضع إلى إجراءات شكلية أوردتها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، فيتعين على قاضي التحقيق إتباعها وهي كالآتي:

_إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه: يعد إجراء أساسيا، حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة ومن ثمة فهو من الإجراءات التي يترتب البطلان على عدم الالتزام بها.

_تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح: يعد إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب.

[1]- كمال فليح، المرجع السابق، ص 234.

[2]_حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص243.

_تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام.

_تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه.

ب–الاستجوابات اللاحقة: حيث يقوم قاضي التحقيق باستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه ويوجه له الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة.

ج–الاستجواب الجوهري: هو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو لمرة واحدة أثناء التحقيق غير أنه يجوز الاستغناء عنه في حالات معدودة:

–إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بالتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة، أو إذا كان المتهم في حالة فرار، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى[1]

– المواجهة: هو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يريد التركيز عليها، وهي بذلك تهدف إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة الى تأكيد.

د–الاستجواب الإجمالي: هو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه.[2]

والاستجواب بهذا يحقق وظيفتين: أولهما هي التثبت من شخصية المتهم ومناقشته بالتفصيل في التهم الموجهة إليه وبالتالي هو الطريق المؤدي إلى استخلاص الدليل القوي في الدعوى، أما ثانيتهما فهي تحقيق دفاع المتهم، من حيث كمونه يحيط المتهم بالتهم المنسوبة إليه، وبما يوجد ضده من أدلة، بما يتيح له دحض تلك الأدلة وإثبات براءته، فهو إذن وسيلة اتهام ووسيلة دفاع في ذات الوقت.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الاستجواب في المواد من 100إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى تلك النصوص يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعطي للصحفي أي امتياز أو حكم خاص يميزه عن بقية المتهمين خلال مرحلة الاستجواب باعتباره صاحب رأي[4].

[1]–أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د.ط، دار الحكمة للطباعة والنشر، الجزائر، د.س.ن، ص69.

[2] _أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص70.

[3]_كمال فليح، المرجع السابق، ص234.

[4]–حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص128.

ونظرا لحساسية الاستجواب وأهميته البالغة فقد أحاطته غالبية التشريعات بضمانات عديدة، أهمها عدم جواز إجرائه إلا من قبل قاضي التحقيق، ومنع إجرائه من قبل عناصر الضبطية القضائية، ويجب التفرقة بين سماع الأقوال وبين الاستجواب، ففي حين يمكن سماع الأقوال في جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة الشرطة القضائية، فإن الاستجواب لا يكون في المراحل القضائية .[1]

الفرع الثالث: الحبس المؤقت للصحفي.

الحرية الشخصية حق طبيعي، وقد نصت عليها مختلف الدساتير ومنها الدستور الجزائري والذي نص في العديد من مواده على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وكذلك المعاقبة على كل انتهاك للحقوق والحريات[2].

حيث عرف الدكتور بوسقيعة أحسن الحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي) على أنه:" سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة".

كما يعرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهروب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو التأثير على المجني عليه وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة .[3]

فلقد أورد المشرع الجزائري في القانون الإجراءات الجزائية على الحبس المؤقت من المواد 123 إلى125 مكرر.

حيث نصت المادة 123 مكرر:" يحب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون".

يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاث أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر."

كما نصت المادة 124 بقولها: "لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين

[1]–كمال فليح، المرجع السابق، ص234.

[2]–كمال فليح، المرجع نفسه، ص237.

[3]_حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص130.

يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام."

ومن خلال استقراء النصوص المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يخص جرائم النشر التي تكون بطريق الصحف، بأحكام خاصة فيما يتعلق بالحبس المؤقت، فإن الصحفي يخضع للقواعد العامة في جواز أو عدم جواز حبسه مؤقتا تبعا لنوع الجريمة التي ارتكبها.

فالقانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام لم يتضمن أي نص يحظر الحبس المؤقت في الجريمة الصحفية وهذا بالرغم من أن الجرائم التي نص عليها كل العقوبات فيها متمثلة في الغرامات بمعنى أنه استبعد عقوبة الحبس.[1]

المطلب الثاني:

الجزاء في الجريمة الصحفية.

الجزاء الجنائي هو التبعية القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي اقترفها[2].

أما العقوبة فتعرف على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، فالعقوبة في أصلها إيذاء يلحق بالجاني زجرا له ولمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير.[3]

وتقسم العقوبة إلى نوعين، عقوبات أصلية وهي العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها، إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم ما لم يستفد من عذر معف من العقوبة، وعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية ويجب أن ينص عليها القاضي في حكمه، وقد تكون وجوبية أو جوازية حسب الأحوال.[4]

الفرع الأول: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 9 من الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان العقوبات التكميلية، وبهذا سنتناول في هذا الفرع العقوبات التي يمكن أن تطبق على الجريمة الصحفية والمتمثلة فيما يلي:

---

[1]_ حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص131.

[2]_ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات _دراسة مقارنة_، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص699.

[3]_حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص138.

[4]_ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص700.

أولا: الحجر القانوني.

يقصد بالحجر القانوني حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتطبق على إدارة أموال المحجور عليه قانونا الأحكام المقررة للحجر القضائي، وهذا الأخير حالة منصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09جوان 1984 المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 27فيفري 2005، إذ يتولى إدارة الأموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو الوصي، إذا لم يكن له لا ولي ولا وصي تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله [1].

كما يعد أيضا عقوبة تكميلية يجب الحكم بها كلما قضت المحكمة بعقوبة جناية، فتنص المادة السابقة "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني"[2].

ثانيا: الحرمان من ممارسة بعض الحقوق.

تتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، بما يشكل انتقاصا من قدره الأدبي في المجتمع، ولهذا اعتبرها البعض العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار.[3]

لقد حددت هذه الحقوق في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 والتي تتمثل في:

_العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

_ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

_ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

_الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

_ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

_ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة12 ، دار هومة للطباعة النشر، الجزائر،2013، ص259،260

[2]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د.ط، موفم للنشر، الجزائر،2011، ص377.

[3]_سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص750.

كما تصت المادة 9 مكرر1 في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10 سنوات، وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أي تنفيذها كاملة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وهذا في حال الاستفادة من عفو رئاسي قبل تنفيذ العقوبة كاملة، وهنا تكون هذه العقوبة إلزامية.[1]

كما أجازت المادة 14 من قانون العقوبات للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد على (5)سنوات، وما يهمنا هنا الجنح ضد أمن الدولة كتوزيع منشورات بغرض الأضرار بالمصلحة حسب المواد 96/79/78 من ق. ع.

كذلك جنح المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص حسب المادة 303 مكرر2 من ق.ع.[2]

ثالثا: المنع من الإقامة.

تنظم المادة 12 من قانون العقوبات المنع من الإقامة وهي عكس تحديد الإقامة وتعني الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن يحددها له الحكم، أي منعه من الإقامة في الأماكن المحظور عليه التواجد بها، وهو جزاء يقترن بجرائم الجنايات والجنح تطبيقا لحكم المادة 13 من ق.ع، ويختلف بعد ذلك مدة المنع في الأولى عنه في الثانية، فيكون في الجنايات المنع من الإقامة عشر(10) سنوات وفي الجنح خمس (5) سنوات، تبدأ آثار المنع من الإقامة ومدته ابتداء من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه.

فإذا تعلق الأمر بالمنع من الإقامة بمحكوم عليه أجنبي بسبب جناية أو جنحة، فإن المنع يكون على المستوى الوطني ولمدة عشر(10) سنوات كحد أقصى أو المنع بصفة نهائية، تطبيقا لحكم المادة 2/13 من قانون العقوبات، فيقتاد الأجنبي الممنوع من الإقامة في التراب الوطني إلى الحدود مباشرة، أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو الإفراج عنه تطبيقا لحكم المادة 4/13 ق. ع، وفي حالة خرق المنع يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج طبقا للمادة 5/13 ق.ع. [3]

[1]_أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245.

[2]_حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 140.

[3]_ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 380.

رابعا: نشر حكم الإدانة.

إن ما يميز جرائم الصحف والنشر بصفة عامة عن غيرها من الجرائم هو ركن العلانية، مما يجعل الضرر الناجم عنها يتسع باتساع مدى النشر، لذلك فإن نشر الحكم الصادر بالإدانة في مثل هذه الجرائم هو السبيل الأمثل لإصلاح وجبر هذا الضرر [1].

حيث أجازت المادة 18 من قانون العقوبات، للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله، أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، كما للمحكمة وفقا للمادة 09 فقرة12 من قانون العقوبات الجزائري أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم أو القرار القاضي بالإدانة وذلك ضمن العقوبات التكميلية.

ويستفاد من استقراء نص المادة (18 ق. ع)، أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة دون سواه، فلا ينشر الحكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب كان، وليس كل حكم بالإدانة يتم نشره أو تعليقه، وإنما يكون ذلك محصورا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .[2]

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم في الجريمة الصحفية وذلك من خلال المادة 144 فقرة 3 المتعلقة بجنحة الإهانة وكذلك نص المادة 303 مكرر2 في فقرتها الأولى وذلك بالنسبة لجنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص.

فيعاقب المشرع الجزائري كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كليا أو جزئيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 25.000دج إلى 200.000دج، مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل، وهذا لكي يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة تعليق الحكم وذلك تطبيقا لنص المادة 18 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإعلام.

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي عقوبتين خص بهما بعض الجرائم دون غيرها، وهما عقوبة المصادرة (أولا) وعقوبة الإيقاف (ثانيا).

[1] _ كمال فليح، المرجع السابق، ص 262.

[2] _طارق كور، المرجع السابق، ص99.

أولا: المصادرة.

تتمثل المصادرة في الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها.[1]

كما يقصد بهذه العقوبة إعدام الأشياء المضبوطة، ومن الشروط الأساسية في المصادرة أن يكون محلها شيئا مضبوطا في محضر التحقيق.[2]

عرفت المادة 15 /1من ق.ع.ج المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء .[3]

والمصادرة كعقوبة تكميلية في الجريمة الصحفية قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وذلك في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وتكون المصادرة على الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة، والتي ممكن أن تكون صور أو تسجيلات أو وثائق، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على إتلافها لأن هذه الأشياء لا يمكن الحصول من خلالها على أموال لحساب الدولة.[4]

إضافة لذلك فقد نص القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بقانون الإعلام على عقوبة المصادرة في المادة 116 والتي نصت على مصادرة الأموال المتحصلة من الجنحة من حال إخلال الصحيفة بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المادة 29 من نفس القانون، وهي تلك المتعلقة بوجوب تبرير مصدر الأموال التي تتلقاها الصحيفة، ومنعها من تلقي أي دعم مالي أجنبي سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمادة 117 فيما يتعلق بقبول مدير النشر أموالا أو مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد نص على عقوبة المصادرة في قانون الإعلام في الجرائم الشكلية فقط، والمتعلقة بإنشاء النشرية وتمويلها والتي تكون مخالفة لما يقتضيه القانون، وجعلها عقوبة جوازية وليست إلزامية.[5]

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي حصر عقوبة المصادرة في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 116 و117 منه، على عكس ما كلن عليه في السابق في ظل القانون رقم 07/90 الملغى الذي جعل عقوبة المصادرة جوازية للقاضي في جميع الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون وهذا بنص المادة 99 منه.

---

[1]_حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص143.

[2]_حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص255.

[3]_جمال نجيمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص101.

[4]_حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص143.

[5]_ كمال فليح، المرجع السابق، ص265، ص264.

ثانيا: إيقاف النشرية أو الدورية.

يقصد بالإيقاف هنا منع المؤسسة المعنية من ممارسة النشاط سواء كان الوقف نهائيا أو مؤقتا.[1]

1-التوقيف المؤقت للنشرية.

تعني عقوبة التوقيف المؤقت للنشرية، الحكم بتوقفها عن الصدور واحتجابها لمدة محدودة، قد تكون يوما أو شهرا أو أكثر، ويصطلح على هذه العقوبة في القانون المصري بعقوبة تعطيل الصحيفة.

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الوقف المؤقت وجوبا بنص المادة 116 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بقانون الإعلام، وذلك في جريمة عدم التصريح بمصادر الأموال وتبريرها، وجريمتي تلقي الدعم المادي من جهة أجنبية وعدم ارتباط النشرية عضويا بالهيئة المانحة للدعم. وما يعاب على المشرع هنا أنه لم يحدد مدة التوقيف المؤقت.

بالنسبة للوضع في فرنسا فقد أجازت المادة 62 من قانون 1894 الحكم بتوقيف الصحيفة إذا ما وقعت بواسطتها إحدى جرائم التحريض المنصوص عليها في المواد 23،24 في الفقرة 1و2 والمادة 25، وكذلك جريمة نشر الأخبار الكاذبة والتي من شأنها تهديد السلم العام تهديدا فعليا حسب نص المادة 27 من قانون حرية الصحافة 1881، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشه، وقد أحاط المشرع الفرنسي هذه العقوبة بعدة ضمانات هي:

_لا يجوز الحكم بوقف الصحف إلا عند ارتكاب جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر.

_إن الحكم بالوقف لا يجب أن يتجاوز بأي حال من الأحوال مدة ثلاثة أشهر.

_إن الحكم بالوقف لا يكون وجوبيا، وإنما هو جوازي للمحكمة.

_إن الحكم بوقف الصحيفة لا يؤثر على عقود العمل الصحفي التي تظل سارية، هذا إلى أن جميع العاملين بالصحيفة أو الجريدة يكون لهم حق تقاضي أجورهم مدة الوقف، ويكون لزاما على مالك الصحيفة الوفاء بكافة التزاماته التعاقدية التي يرتبها عقد العمل الصحفي ليس فحسب بالنسبة للأج، وإنما أيضا بالنسبة لكل ملحقاته[2].

[1] _كمال فليح، المرجع السابق، ص265.

[2] -حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص254.

2-التوقيف النهائي للنشرية.

يعد التوقيف النهائي للنشرية أو كما يسميه المشرع المصري إلغاء الصحيفة من أخطر العقوبات أو الجزاءات التي تتعرض لها الصحف، ذلك لأنه ينهي وجودها من تشريد العاملين بها، وفقدهم لمورد رزقهم في وقت عز فيه أن توجد فرص عمل في مجال الصحافة.

فالمشرع الجزائري قرر عقوبة توقيفها النهائي أو إلغائها وجوبا في بعض الحالات ذكرتها المادة 116 من قانون الإعلام (جريمة عدم التصريح بمصادر الأموال، جريمتي تلقي الدعم المادي من جهة أجنبية وعدم ارتباط النشرية عضويا بالهيئة المانحة للدعم)، وفي حالات أخرى اعتبر الحكم بها جوازيا وذلك في جريمة إعارة اسم أو الاستفادة منه بغرض إنشاء نشرية.[1]

[1]_حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 255.

خلاصة الفصل الثاني.

تترتب على جرائم الصحافة عامة مسؤولية جزائية فتقتضي القواعد العامة فيها أن تقع على من ارتكب الفعل المكون للجريمة عمدا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فيعد مرتكبها مسئولا بوصفه فاعلا للجريمة ويتحمل نتائج أفعاله المخالفة للقانون.

فلقد نص قانون العضوي للإعلام 07/90 الملغى على المسؤولية المبنية على أساس التتابع فإنه حصر المسؤولين ورتبهم وفق تسلسل هرمي بمعنى أن المسؤولية جعلها قائمة بالتداول من مسؤول لآخر (المدير، المؤلف، الناشر، الطابع، المستورد، البائع الملصق والموزع).

أما قانون الإعلام الجديد 05/12 جعلها تقوم على أساس المسائلة من حق المدير أو المؤلف كونه فاعل أصلي، إلا أن هناك أسباب تعفي الأشخاص من المسؤولية، فإما أن تكون أسباب ذاتية(شخصية) تتعلق بالصحفي نفسه ويطلق عليها موانع المسؤولية أو موضوعية خاصة بالجريمة الصحفية تتمثل في الحق في نشر الأخبار وحق النقد.

خاتمة

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة التي بذلنا فيها من الجهد ما لم ندخره لغيرها، والتي دفعنا فيها من طاقتنا أقصاها لكي تكون شاملة ومستوفية لكل المحاور والموضوعات التي تطرقنا إليها من خلالها، سائلين المولى أن تكون دليلا ومرجعا لكل باحث مهتم بالبحث في موضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية، وقد حرصنا على تقديم كافة المعلومات من المراجع الرسمية والموثوقة، كما وضحنا كافة النقاط الغامضة من خلال هذه الدراسة، راجين منكم الصفح عن النقص والخطأ وسائلين الله تعالى أن تكون المغانم من هذا البحث أكثر من المغارم لجميع القراء والمهتمين.

فمن خلال دراستنا لموضوعنا نستخلص النتائج التالية:

-إن الصحافة تتمتع بحرية الرأي والتعبير، وقد تتجلى واضحا في نقاط كثيرة كيف نجح المشرع الجزائري في كيفية تنظيم وتحقيق التوازن بين حرية الصحافة وسلامة الأمن والنظام العام والحياة الخاصة للأفراد إلا أنها ليست مطلقة.

-فيما يخص أنواع الجرائم نجد أن المشرع قد نص على بعض الجرائم الصحفية في قانون العقوبات والبعض الآخر في قانون الإعلام، حيث أعطى للصحفي مجموعة من الحقوق المهنية وبالمقابل لديه التزامات وقيود اتجاه مهنته وكل هذا من أجل ضبطها.

-الجرائم الصحفية شأنها شأن الجرائم الأخرى تقوم على أركان وما يميزها عن غيرها هي ركن العلنية.

-يعد خروج الصحفي من المباح إلى المحظور يشكل جريمة صحفية يعاقب عليها القانون.

-بالنسبة للعقوبات المقررة في جرائم الصحافة، سواء من خلال قانون العقوبات أو قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر لكل جريمة عقوبة خاصة.

-نرى أن المشرع قد عرف كل جريمة وأركانها وقرر العقوبة لمرتكبيها متى كان الصحفي مذنبا.

-إن قانون الإعلام الحالي لم يحمل أي عقوبة سالبة للحرية حيث اكتفى بفرض غرامات مالية، كما يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية على الجاني.

-جريمة النشر الصحفي هي عبارة عن نشر غير مشروع للفكرة بواسطة صحيفة.

-تعد الصحف والنشريات الدورية من أهم وسائل الإعلام في المجتمعات الحديثة.

-المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري تقوم على أساس المسؤولية التضامنية، حيث حصر المشرع مسئوليها في رئيس التحرير أو الناشر حسب المادة 115 من قانون12-05 المتعلق بقانون الإعلام، بينما كانت في القانون 90-07 الملغى أقر بالمسؤولية التدرجية.

-صعوبة تحديد مسؤولية كل شخص فيما يتعلق بالجريمة الصحفية، وهذا ما يصعب التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك.

-هناك أسباب تعفي الأشخاص من المسؤولية الجزائية، إما أن تكون أسباب ذاتية كالإكراه وحالة الجنون وأسباب أخرى موضوعية كحق نشر الأخبار وحق النقد...

-من بين الجزاءات التي نص عليها قانون العقوبات نجد: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، المنع من الإقامة، نشر حكم الإدانة، أما المنصوصة في قانون الإعلام هي المصادرة وتوقيف النشرية، فهذه الأخيرة من أخطر العقوبات لأنه لم يحدد مدة التوقيف المؤقت ولم يعطي مبررات وجيهة لتوقيف النهائي للنشرية.

وبناء على ما تم التوصل إليه نتائج، خرجنا بمجموعة من التوصيات والمقترحات والتي تتمثل في:

-لابد من وضع قانون واحد ينظم كافة الجرائم الصحافة والجزاءات المترتبة عنها بدلا من قانونين مختلفين.

-إلغاء العقوبات السالبة للحرية للصحفيين.

-يجب العمل على تخفيض قيمة الغرامات الواردة في العقوبات الخاصة في جنح الصحافة.

-ندعو المشرع الجزائري أن ينظم الوقف المؤقت للنشرية بتحديد مدته مع إحاطة هذا الإجراء بالضمانات.

-دعوة المشرع لوضع معايير تحدد الجريمة الصحفية لتمييز بين القذف والسب والإهانة لأنها متداخلة يصعب علينا تحديد نوعه

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

أولا: الكتب:

أ/الكتب العامة:

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دون طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار الهومة، الجزائر،2012.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

4-جمال نجيمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

5-حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الاعتداء على الأشخاص، على الأموال"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6-سعد صالح الشكطي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى،دار الثقافة، عمان، 2012.

7-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات-دراسة مقارنة-، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

8-الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ،2015.

9-عبد الناصر توفيق العطار، مبادئ القانون، دون طبعة، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1971.

10-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر،2011.

ب/ الكتب المتخصصة:

1-خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار البلقيس، دار البيضاء،2011.

2-رأفت جوهري رمضان،المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011.

3-زيدان زبيخة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011.

4-سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر-دراسة مقارنة-،دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكاتب، لبنان.

5-طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2008.

6-عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، شركة جلال للطباعة، الإسكندرية، مصر،2004 .

7-عبد الفتاح بيومي الحجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004.

8-لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الجنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دون طبعة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9-مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق و الإعلام وحسن سير القضاء، دار الهومة، الجزائر،2011.

10-ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دون طبعة، منشئة المعارف، الإسكندرية، مصر،2009.

11-نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزار ، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات:

1-بن عبد الله الأزرق، جريمة الصحافة والحدود الواردة عليها دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر،2011.

2-باديس سعودي، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015/2014.

3–جمال الدين مباركي، الجرائم الإعلامية، رسالة الماجستير، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2015/2014.

4–حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، قانون العام المعمق، كلية والحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2015/2014.

5–حليمة زكراوي، نظام المسؤولية في مجال الصحافة المكتوبة، رسالة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر،2018/ 2019.

6–حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، شهادة ماجيستر، قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2013

7–دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائري، أطروحة دكتوراه، في علوم الحقوق، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2019/2018.

8–الطيب بلواضح، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية في ظل القانون الإعلام الجزائري، رسالة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيدر، 2013/2012.

9–عمر بوعسرية، الحق في الإعلام، رسالة الماجستير، قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014/ 2015.

10–كمال فليح، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية،

كلية الحقوق، قانون العقوبات وعلوم الجنائية، جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة، 2018/.2019.

11–ليلى خضير، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية –جريمة القذف أنموذجا–، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإنسانية، تخصص شريعة وقانون،جامعة الوادي،2014/2013

12–لامية جودي، المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري، دراسة وصفية تحليلية لقوانين الإعلام وقانون العقوبات، أطروحة دكتوراه ، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2018/2017.

13-مريم بن وعراب، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، 2020/2019.

14-نور الدين فليغة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحافة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة، 2012.

ثالثا/ المقالات العلمية:

1-أمال زواوي، المسؤولية الجزائية في جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر ضمن قانون الإعلام لسنة 1990، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد7، البليدة.

2-أحمد حمو، الأدلة الإلكترونية (الجوانب القانونية التقنية (، جامعة بيريزيت،فلسطين،2015.

3-إبراهيم الخال، أحمد بن مالك، الأحكام الخاصة بالجريمة الصحفية في التشريع الجزائري، المجلد10 ، العدد 01، مجلة القانون، جامعة تمنراست، الجزائر،30جوان 2021.

4-بموش دليلة، دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل أحكام قانون الإعلام رقم 05/12، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، 2021.

5-كمال فليح، جرائم النشر المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد48، الجزائر،2017.

6-مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد16، 2016.

7-مناد سعودي، جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، المجلد 10، العدد03، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر،2021.

8-نادية جيتي، جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، العدد 02، 2013.

رابعا: المحاضرات:

1-أشواق زهدور، محاضرات في المسؤولية الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الجنائي المعمق، جامعة وهران،2018/2017.

خامسا: المؤتمرات:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 339/63، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ج.ر، العدد 66 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر1696.

سادسا: القوانين:

1-القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام المعدل.

2-قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3-الأمر 66-163 المؤرخ في 2 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الملغى.

4-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5-القانون رقم 07/90 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أبريل 1990 المتعلق بقانون الإعلام الملغى.

الفهرس

اهداء.	أ
اهداء.	ب
شكر وتقدير.	ت
قائمة المختصرات.	ث
مقدمة.	1
الفصل الأول: أنواع الجرائم الصحفية في القانون الجزائري	
المبحث الأول: الجرائم الإعلامية المنصوص عليها في قانون العقوبات.	6
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة: " جرائم الشرف والاعتبار".	6
الفرع الأول: جنحة القذف.	6
الفرع الثاني: جنحة السب.	12
الفرع الثالث: جنحة الإهانة.	15
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة.	21
الفرع الأول: جريمة التحريض على ارتكاب الجنح والجنايات ضد الدولة.	21
الفرع الثاني: جريمة المرتكبة ضد الدفاع الوطني.	24
الفرع الثالث: التحريض على الانقلاب والتمرد.	26
المبحث الثاني: الجرائم الإعلامية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام.	27
المطلب الأول: الجرائم الموضوعية في إطار قانون الإعلام 12_05.	27
الفرع الأول: جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تمس سرية التحقيق والتحري.	28
الفرع الثاني: جريمة نشر أو بث بعض ظروف الجنايات أو الجنح.	30

الفرع الثالث: جنحة نشر أو بث فحوى مناقشات الجلسات السرية.	32
الفرع الرابع: جريمة نشر أو بث تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض.	33
المطلب الثاني: الجرائم الشكلية في إطار قانون العضوي للإعلام 05/12.	35
الفرع الأول: جريمة إصدار دورية بدون تصريح.	35
الفرع الثاني: جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية.	36
الفرع الثالث: جنحة إعارة الاسم والاستفادة منه بغرض إنشاء نشرية.	38
الفرع الرابع: جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح.	40
خلاصة الفصل الأول.	45
الفصل الثاني المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الصحفية	
المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية.	48
المطلب الأول: الحلول التشريعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية.	48
الفرع الأول: المسؤولية التدرجية.	48
الفرع الثاني: المسؤولية القائمة على الإهمال.	50
الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية	51
الفرع الرابع: الأشخاص المسؤولون.	52
المطلب الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية.	58
الفرع الأول: أسباب الإباحة.	58
الفرع الثاني: موانع المسؤولية.	63
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في الجريمة الصحفية.	65
المطلب الأول: إجراءات التحقيق في الجريمة الصحفية.	65

الفرع الأول: جمع الاستدلالات في الجريمة الصحفية.	66
الفرع الثاني: استجواب الصحفي.	67
الفرع الثالث: الحبس المؤقت للصحفي.	69
المطلب الثاني: الجزاء في الجريمة الصحفية.	70
الفرع الأول: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.	70
الفرع الثاني: الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإعلام.	73
خلاصة الفصل الثاني.	77
خاتمة.	79
قائمة المراجع.	82
فهرس.	
ملخص.	

الملخص:

تلعب الصحافة دورا هاما في الوقت الحالي، فهي بدورها تقوم بنشر المعلومات والقضايا التي تهم أفراد المجتمع وتنوير الرأي العام، ومن المعترف أنها تتمتع بحرية الرأي والتعبير لما لهذه الحرية من دور في سمو الحقوق والحريات العامة لذا وجب ممارستها في إطارها القانوني.

ومن هذا المنطلق تأتي دراستنا هذه للكشف عن مختلف الجرائم الصحفية، خاصة وأن الصحفي كأي صاحب مهنة عليه أن يلتزم بأحكام الدستور والقانون في أداء عمله، فإن هو تجاوز الإطار المحظور وخرقه يعد مرتكبا لجريمة صحفية تترتب عنها جزاءات وهو ما حدده المشرع الجزائري من خلال قانوني العقوبات والإعلام.

تتميز الجرائم الإعلامية بصعوبة تحديد المسئولين نظرا لكثرة المتدخلين فيها من جهة وتداخل أدوارهم من جهة أخرى، لذلك وجب على المشرع أن يضع حلولا لهذه المشكلة.إذ أنه أخذ بنظام المسؤولية التضامنية بعد أن كان يأخذ بنظام المسؤولية التدرجية.

Summary:

The press plays an important role at the present time. In turn ,it disseminates information and issues of interest to members of society and enlightens public opinion .It is recognized that it enjoys freedom of opinion and expression because of its role in the primacy of public rights and freedoms .it must therefore be exercised within its legal framework .

From this point of view, our study comes to detect various press offences, especially since the journalist, as any professional person, has to abide by the provisions of the constitution and the law in the performance of his work, is to go beyond the prohibited framework and breach it after committing a press offence that results in sanctions and is defined by Algerian legislation through the penal and media laws.

Media offences are difficult to identify those responsible due to the large number of interventions and overlapping roles. Therefore, the legislator must develop solutions to this problem, since he has introduced a system of solidarity responsibility after introducing a system of gradual liability.